الوقاية من الأمراض والانحرافات

إعداد

الإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة

إشراف وتقديم

أ. د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بهي الدين

الوقاية من الأمراض والانحرافات

إشراف وتقديم

أ. د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى

للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٣م.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

[يوسف: ٦٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وعلى خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فالأمراض منها ما يصيب الجسد ومنها ما يصيب الروح، وربما كان ما يصيب الروح منها أخطر وأشد مما يصيب الجسد.

وأمراض الروح متعددة، منها ما هو فكري، ومنها ما هو أخلاقي، وقد اهتم الإسلام بوقاية المجتمع من جميع الأمراض والانحرافات: جسدية كانت أو روحية؛ فكرية، أو أخلاقية، أو سلوكية، وذلك من خلال منهج وقائي مُحْكَم وقويم.

وإن منهج الإسلام في العمل على منع الشر قبل وقوعه منهج عظيم، أساسه أن الوقاية خير من العلاج، وقد قالوا: درهم وقاية خير من قنطار علاج، والوقاية: هي صِيانَة النفس والمجتمع وحفظهما ممَّا يضرهما في المعاش والمعاد، بامتثال الأوامِر واجْتِناب المحاذير من الشرع وأولي الأمر وأهل التخصص، سواء فيما يتصل بأمور دينهم أو أمور دنياهم وواقع حياتهم.

وإذا كانت الانحرافات الفكرية والسلوكية خطرًا على الهويِّة الدينية وعلى الهويِّة الوطنية على حد سواء، فإن الوقاية من الأمراض مطلب شرعي ووطني وإنساني، فالصحة تاج على رءوس الأصحاء، لا يعرف حقيقتها وقدرها إلا المرضى، وقد أمرنَا ديننا الحنيف بالحفاظ عليها وبالتداوي إن ألمَّ بنا داء، غير أن دفع الداء بالوقاية أولى من دفعه بالدواء، نسأل الله العافية من كل داء.

وفي هذا الكتاب يقدم الباحثون بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة جملة من الجوانب الوقائية المهمة، وهي: الوقاية من الانحرافات الفكرية، والسلوكية، ومن التفكك الأسري، والوقاية من الأمراض.

نسـأل الله العظيـم أن يتقبل منَّا ومنهم هـذا العمل، وأن ينفـع به، وأن يجعلـه خالصًا لوجهه الكريـم، والله من وراء القصد، وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

تمهيد

إن الله ﷻ هو خالق الكون المنظور، ومُنزِّل الكتاب المسطور، وقد جاء الشرع الإسلامي الحنيف بما يصلح الكون كله، فالله ﷻ هو مدبر الكون، وهو العليم به وبما يصلحه، يقول سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1]، فكان من خصائص الشريعة الإسلامية أن تفرَّدت بالمنهج الوقائي، بأن وضعت من الآداب والتشريعات ما يمنع وقوع الخطأ، أو يقلل منه لأقصى درجة ممكنة، وهو ما يعرف بالوقاية، متميزة بذلك عن كل الشرائع والنظم التي اكتفت باللوم على الخطأ بعد وقوعه، أو العقاب على الجريمة بعد حدوثها.

ويراد بالوِقايَةِ في اللغة: الصِّيانَةُ والحِمايَةُ، وأَصْلُها: دَفْعُ شَيْءٍ عن شَيْءٍ بِغَيْرِهِ، يُقال: وَقَى نَفْسَهُ مِن العَدُوِّ بِسِلاحِهِ؛

(١) [سورة الملك، الآية ١٤].

أيْ: دَفَعَهُ بِه، فتأتي الوِقايَةُ بمعنى الحِفْظِ مِن الأَذَى والضَّرَرِ، ويُقـال: وَقَى الشَّـخْصَ مِن المَكْروهِ، يَقِيـهِ، وَقْيًا ووِقايَةً: إذا صانَهُ وحَماهُ مِنْهُ، والتَّقْوَى: اتِّخاذُ الوِقايَة والحِمايَة مِن الشَّيْءِ، والتَّوَقِّي: الحَذَرُ.

ويـراد بالوِقايَـةِ: صِيانَـةُ النَّفْـسِ وحِفْظُها مِمَّـا يَضُرُّها في معاشـها أو معادها من الانحرافات الفكرية أو السـلوكية، وذلك بِامتثال الأوامِرِ واجْتِنابِ المحاذير[1].

ويدخـل في الانحـراف السـلوكي: الفعـل؛ كالعلاقات المحرمة، وتناول المخدرات والمسـكرات وسائر المحرمات، ويدخل فيه القول: كالسـب، والشـتم، واللعن، والكذب، والغيبـة، والنميمـة، والفحش في القول، كـما يدخل فيه كل سـلوك معيب، يعيبه المجتمع السـوي، ويحكم على صاحبه بالخطأ والخروج عن الآداب العامة.

(١) ينظـر: مقاييـس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مادة (وقى)، ٦/ ١٣١، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والتعريفات للشريف الجرجاني، ص ٦٥، ط دار الكتب العلميـة بـبروت، لبنان، الطبعـة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والمفـردات في غريب القرآن للراغـب الأصفهـاني، ص ٥٣١، ط دار المعرفة - لبنان، ولسـان العـرب لابن منظور: مادة (وقـى)، ١٥/ ٤٠١، ط دار صادر - بيروت، وتاج العروس لمرتضى الزَّبيدي: مادة (وقى)، ٤٠/ ٢٢٦، ط دار الهداية.

وقد استعمل القرآن الكريم في منهجه الوقائي ألفاظًا عديدة، منها: الأمر باجتناب السوء، والنهي عن الاقتراب، ففي النهي عن عبادة الأصنام، وعن شهادة الزور لم يقل الحق سبحانه: لا تعبدوا الأصنام، ولا تشهدوا الزور، ولكنه قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1].

وفي النهي عن الظن أمر ﷻ باجتناب السيئ منه؛ لأن آثاره السلبية وعواقبه الآثمة أكثر من أن تحصى، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2]، والمراد: البُعد عن انتهاك أعراض المسلمين بظن السوء فيهم، وقد ذكر بعض العلماء أن سياق الآية يدل على غاية صون الأعراض؛ لأنه تعالى نهى عن الخوض فيها بالظن[3].

ولما نهى ﷻ عن الخمر، لم ينه عن شربها فحسب؛ بل قال سبحانه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فأمر باجتناب الخمر، أي: لا

(١) [سورة الحج، الآية ٣٠].

(٢) [سورة الحجرات، الآية ١٢].

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وابنه ولي الدين العراقي، ٨/ ٩٣، ط المطبعة المصرية القديمة، بتصرف.

تقربوها ولا تجلسوا في مجلس تُشرَب فيه؛ لأن وجود الإنسان بالقُرب منها قد يتيح لشياطين الجن أو الإنس أن توسوس له بتناولها، فكان الاجتناب أسلم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

وفي نهي ربنا -جل شأنه- سيدنا آدم والسيدة حواء عليهما السلام عن الأكل من الشجرة، لم يقل في خطابه لهما: لا تأكلا؛ لكنه قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

وفي التحذير من الزنى قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[3]، فالنهي عن القُرب أبلغ؛ لأنه يعني النهي عن الملابسات التي قد تؤدي إلى الفعل لا النهي عن الفعل فقط، فالقُرب قد يغري بالأكل وبالوقوع في المنهي عنه.

(١) [سورة المائدة، الآية ٩٠].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٣٥].
(٣) [سورة الإسراء، الآية ٣٢].

وهكـذا كان نهج الإسـلام أن يقـي أتباعـه كل شر، بأن يأمرهـم بالابتعاد والاجتنـاب ومنع الشر قبـل وقوعه، ولم يكتف بالاقتصار على العقوبة عليه بعد حدوثه.

* * *

الفصل الأول

الوقاية من الانحرافات الفكرية

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة؛ وذلك لما تمثله الانحرافات الفكرية من خطر على الهويِّة الدينية وعلى الهويِّة الوطنية، فأما من ناحية الهويِّة الدينية؛ فإن الجماعات الضالة المتطرفة قد حاولت اختطاف الخطاب الديني وتوظيفه أيديولوجيًّا لخدمة مطامعها ومطامع من يمولها، فما من أحد يسمع أن دينًا أو جماعةً تستبيح الذبح والحرق والتنكيل بالبشر إلا وسيكفر بهذه الجماعة وبما تدَّعيه من دين، افتراء على الله ﷻ، وعلى رسله عليهم السلام.

وأما من جهة الوطن؛ فهذه الجماعات المارقة لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية؛ بل إنها صُنِعَت لهدم الأوطان، فهم لا يرونها سوى حفنة من التراب، في حين أن الإسلام أوجب الدفاع عن الأوطان وافتداءها بكل ما يملك أبناؤها من نفسٍ ومال.

وإن من أهم الفئات المستهدفة من قِبل تلك الجماعات فئة الشباب، فهم عماد الأمة، وقلبها النابض، وساعِدها القوي، وللشباب دور لا ينكر في بناء الأوطان والأمم ونهضتها ورقيها، وقد بين لنا نبينا ﷺ أن منزلة الشاب المستقيم الذي يخدم دينه ووطنه تالية لمنزلة الإمام العادل في السبعة الذين يظلهم الله ﷻ في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، حيث يقول ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

أهمية الوقاية الفكرية:

لا شك أننا في حاجة ماسَّة وملحة إلى بناء سياج فكري حصين لوقاية أوطاننا ومجتمعاتنا وشبابنا والعالم كله من

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، حديث رقم: ٦٦٠، وصحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: ١٠٣١.

الفكر المتطرف، فالناس معرضون للانحراف إما بالشهوات وإما بالشبهات، وكان الراسخون في العلم يدعون الله تعالى بالثبات على الهداية وعدم الزيغ والانحراف عن الطريق المستقيم، ولسان حالهم قول الحق سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[1]، وكان من دعاء النبي ﷺ: "اللهُمَّ مُصرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"[2].

ولقد خلقنا الله ﷻ على الفطرة السوية، يقول ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[3]، ويقول ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ

(١) [سورة آل عمران، الآية ٨].

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب، حديث رقم: ٢٦٥٤.

(٣) [والآية من سورة الروم، ٣٠]. متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث رقم: ١٣٥٩ وصحيح مسلم، كتاب القدر، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، حديث رقم: ٢٦٥٨.

مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[1].

هذه الفطرة السوية وتلك العقيدة السليمة قد يعتريها بعض الانحرافات في بعض الفترات، فعمل الإسلام على تحصينها بسياج من الحماية الفكرية، وسَعت الشريعة الإسلامية لتحصين الفرد بالتربية الحسنة والأخلاق الفاضلة والعلم النافع في مواجهة التحديات، وأشهر صور الانحراف الفكري في العصر الحديث تقع من الإفراط أو التفريط، أو من التطرف أو الإلحاد، وذلك ما نتناوله على النحو التالي:

أولًا: الوقاية من الغلو والتطرف:

يدور معنى الغلو حول مجاوزة الحد والخروج عن المألوف المعروف في كل شيء، وغَلا فِي الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوًّا: جاوَزَ حَدَّه، فيراد بالغُلُوِّ في الدين: مجاوزة الحدِّ في التشدُّد

(١) [سورة الأعراف، الآية ١٧٢].

والتصلُّب[1]، وكذلك التطرف هو مجاوزة الحق إلى الباطل، يقال: تطرَّف في إصدار أحكامه: جاوز حدّ الاعتدال ولم يتوسّط، والطَّرَفُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ طَرِفَتِ النَّاقَةُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا تَطَرَّفَت؛ أَي: رَعَتْ أَطرافَ الْمَرْعَى وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالنُّوقِ[2]، وهو ما يفهم من لفظ الطرف، وهو الأخذ بجانب الشيء دون الإحاطة بالجوانب الأخرى.

وكل من الغلو والتطرف ينتج عن الفهم القاصر للنصوص الشرعية دون أن يملك مقومات التعامل مع تلك النصوص، مع ترك الرجوع لأهل العلم والتخصص.

وقد نهى الشرع الحنيف عن الغلو والتطرف، وحذر منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾[4]،

(١) ينظر: لسان العرب، فصل الغين المعجمة، ١٥/ ١٣٢، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان البركتي، ١/ ١٨٥، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

(٢) لسان العرب، فصل الطاء المهملة، ٩ / ٢١٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/ ١٣٩٦، ط عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) [سورة النساء، الآية ١٧١].

(٤) [سورة المائدة، الآية ٧٧].

وكلاهما بمعنى: مجاوزة الحد والخروج عن الحق، وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1]، وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِيْنٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ الله، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»[2]، والْمُنْبَت: هو الذي انقطع به السفر، وعطبت به راحلته، ولم يقض وطره، فما بلغ مراده، ولا أبقى ظهره، كذلك من أوغل في الدين بشدةٍ انقطع ولم ينل منه ما كلف به، بخلاف إذا دخل فيه تدريجًا مصاحبًا للرفق لم يلحقه ملالة[3].

فعَنْ أم المؤمنين السيدة عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: فُلَانَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ

(١) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، بَابُ التقاط الحصى، حديث رقم: ٣٠٥٧.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جِمَّاعُ أَبْوَابِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ، حديث رقم: ٤٧٤٣.
(٣) لسان العرب، فصل الباء الموحدة، ٢/ ٧، والتنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن صلاح إسماعيل الصنعاني، ٤/ ١٤٣، دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

حَتَّى تَمَلُّوا»[1]، والمعنى: عليكم بالعمل الذي تستطيعون المداومة عليه، ثم علَّلَ ﷺ ذلك بقوله: «فَإِنَّ الله ﷻ لا يَمَلُّ حتى تملُّوا»، والمَلَل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث على ما يليق بذات الله ﷻ، قال أهل العلم: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه لا يمل إذا مَلِلْتم[2]. ثم إن الغلو منافٍ لطبيعة هذا الدين وسِمَتِه الأساسية؛ وهي التيسير والتخفيف، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

إننا في أشد الحاجة إلى تفكيك الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة معًا، غير أن تفكيك الفكر يأتي في المقدمة؛ ذلك

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التهجد، بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، حديث رقم: ١١٥١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: ٧٨٢.

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ٩/ ٤٨٤، ط دار المعراج الدولية للنشر، والتفسير الكبير للرازي، ٢٣/ ٢٩١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) [سورة البقرة، الآية ١٨٥].

أنك قد تُفكِّك جماعة إرهابية أو متطرفة فتخرج عليك جماعة أخرى أعتى وأشد، غير أننا عندما ننجح في تفكيك الفكر المتطرف وكشف زيفه وزيغه وفساده وإفساده وأباطيله، فإننا نكون أتينا على المشكلة من جذورها.

وفي سبيل ذلك لا بد أن نكشف وأن نُعري هذه الجماعات المتطرفة، وأن نبيَّن عمالتها وخيانتها لدينها وأمتها، وأن نبرز شهادات من استطاعوا الإفلات من جحيم هذه الجماعات الإرهابية الضالة، وأن ما يَعِدون به الشباب كذبًا وزورًا من الحياة الرغدة هو محض كذب، لا وجود له على أرض الواقع، فمن يلتحق بهم مصيره التفخيخ والتفجير، وإن فكَّر مجرد تفكير في الهروب من جحيم هذه الجماعات كان جزاؤه الذبح أو الحرق أو الموت سحلًا.

أسس مكافحة التطرف:

ولكي تؤتي استراتيجية مكافحة التطرف أُكُلَهَا يجب أن تقوم على عدة أسس..

منها: حسن تدريب وتأهيل العاملين في الحقل الدعوي، من خلال برامج تدريبية للأئمة الأئمة تدريبًا علميًّا نوعيًّا

تراكميًّا مستمرًّا، يهتم بتجديد الخطاب الديني، وهو ما تقوم به وزارة الأوقاف المصرية حيث أَنشأت أكاديمية الأوقاف الدولية لتدريب الأئمة والواعظات وإعدادهم علميًّا وفكريًّا وثقافيًّا.

ومنها: تفكيك الفكر المتطرف، ودحض أباطيل المتطرفين، وتفنيد حججهم، والعمل على نشر قيم التسامح، وتأصيل العيش الإنساني المشترك، وترسيخ أسس المواطنة المتكافئة، وتعميق روح الانتماء الوطني، وبيان مشروعية الدولة الوطنية، وحتمية الاصطفاف الوطني للقضاء على الإرهاب والفكر المتطرف.

ومنها: تفعيل استراتيجية التواصل المباشر والحوار والإقناع، ويتحقق ذلك من خلال تكثيف الندوات والدروس واللقاءات الحوارية المفتوحة مع طلاب الجامعات، وطلاب المدارس، والنوادي الرياضية والاجتماعية، والمصانع، وقصور الثقافة، وأن يعود للمسجد دوره الاجتماعي، بحيث يتفاعل السادة الأئمة تفاعلًا مباشرًا مع الناس في مناسباتهم الاجتماعية، والإسهام في

حل مشكلاتهم، والرد على استفساراتهم، مع العمل الجاد المستمر والدءوب؛ لتصحيح المفاهيم المغلوطة، والرد على شبهات المتطرفين في المدن والقرى والنجوع.

الجهل والأمية أهم أسلحة المتطرفين:

إن الجهل بمقاصد الشرع الشريف وأحكامه من أهم أسباب الغلو والتطرف، وعلاجه يكون بنشر العلم بين سائر طوائف المجتمع على أيدي المتخصصين المحققين الثقات الذين تلقوا من العلماء، ولم يأخذوا العلم من بعض المطالعات وصفحات المجلات، فلا يقبل علم ولا فتوى ممن لم يُعرف بالتحمل وطلب العلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[1].

وقد أمر القرآن الكريم برد كل أمر ذي شأن إلى العلماء المجتهدين الذين يملكون القدرة على الاجتهاد والاستنباط،

(١) مسند الشاميين للطبراني، ١/ ٣٤٤، حديث رقم: ٥٩٩.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[1]، ويقول ﷺ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[2].

فما أحوجنا إلى الفكر المستنير، والفهم الصحيح للدين، وإلى أن نواجه الجهل بالعلم، والظلمات بالنور، والباطل بالحق، والفساد والتخريب بمزيد من البناء والتعمير، وأن نسعى معًا وجميعًا لما فيه أمن وسلام الإنسانية جمعاء، وأن ندرك أن العالم كله في سفينة واحدة، ولن ينجو منه أحد دون الآخر، وأن أي خرق في السفينة يمكن أن يهلك أهلها جميعًا، يقول نبينا ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا

(١) [سورة النساء، الآية ٨٣].

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم ٣٦٦٠، وسنن الترمذي، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، حديث رقم: ٢٦٥٦.

عَـلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّـا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[١].

* * *

(١) صحيـح البخـاري، كِتَاب الشِرَّكَةِ، بَـاب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْـمَةِ وَالِاسْـتِهَامِ فِيهِ، حديث رقم: ٢٤٩٣.

الوقاية من الإلحاد

أصل الإلحاد: العدول عن الشيء والميل عن القصد، ومنه: ألحد في الحرم إذا ترك القصد فيما أمر به ومال إلى الظلم، والمُلْحِدُ: العادِلُ عَن الحَقِّ المُدْخِلُ فِيهِ مَا ليسَ فِيهِ[1]، فالإلْحَاد: العُدُول عن الاستقامة، والانحراف عنها.

وإذا كان الإلحاد بالمعنى اللغوي العام لا يختص بالانحراف العقدي، بل يشمل جميع أنواع الميل والعدول عن الطريق القويم، فهذا يعني أن كل تَرْكٍ للدين وهَجْر لأحكامه هو نوع ميل وانحراف، يقول تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: "(**بِظُلْمٍ**) هُوَ أَنْ تَسْتَحِلَّ مِنَ الْحَرَمِ مَا حَرَّمَ الله عليك من إساءة أَوْ قَتْلٍ، فَتَظْلِمَ مَنْ لَا يَظْلِمُكَ،

(١) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ٢/ ٧٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، بتصرف.
(٢) [سورة الحج، الآية ٢٥].

وَتَقْتُلَ مَنْ لَا يَقْتُلُكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ"[1].

وفي التعريف الاصطلاحي: اختص الإلحاد بالإفراط ومجاوزة الحد بالميل العقدي الفكري عن الهداية إلى الضلال[2]؛ ذلك أن أول وأشهر مأمور به هو الإيمان بالله سبحانه، وأول وأشهر منهي عنه هو الكفر بالله تعالى، فكان أشهر إطلاقات الإلحاد هو الإلحاد العقدي، وهو: إنكار وجود الله تعالى، أو التكذيب والإنكار لمعلوم من الدين بالضرورة مما جاء به الشرع الحنيف، كالإيمان باليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنة، والنار، ووجوب الصلاة، ونحو ذلك.

ويرجع ظهور الإلحاد إلى عدة أسباب ، منها: التنشئة الاجتماعية والدينية للفرد والبيئة المحيطة به؛ فقد ينشأ الشاب في بيتٍ خالٍ من آداب الإسلام ومظاهره وعباداته، فيسهل عليه الانسلاخ منه، إذ هو لم يلتزم بشيء من مبادئه

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥/ ٣٦١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بتصرف.
(٢) تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي، ص ٧٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. بتصرف.

أصلًا، ولذلك جاء في الحديث أن الصحابة ﷺ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقِّنُوا الصَّبِيَّ يُعْرِبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا الله سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ[1].

ومنها: ضعف الإيمان والغفلة عن الاستعداد ليوم القيامة وما أعده الله للمؤمنين، وما يتبعه من إدراك مواقفه من صراط، وحساب، وميزان، وجنة، ونار، مما ينتج عنه غلبة الشهوة والرغبة في التحلل من القيود والأوامر الربانية، فمعظمهم لا يرغب في تأدية فرض أو ركن، فالرغبة في التحلل من كل ما يُلزم النفس، وحب الانطلاق إلى عالم الإباحية -بكل أنواعها- من أهم دواعي الإلحاد وأسبابه.

ومنها: الغرور بالنفس، والعجب بالذات، والظن بأن الصواب في رأيه، وأنه على الحق وكل الناس على باطل، كل هذا قد يحمله على معاندة الحق، وترك الصراط المستقيم، واتباع سبيل المفسدين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٤٨، حديث رقم: ٣٥١٩، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

ومنها: ترك الشاب دون متابعة مع أصدقاء السوء، كذلك التقصير في متابعة الأبناء، وتركهم فريسة لشبكة الإنترنت، فكثير من الشباب وقع في براثن هذا الفكر المنحرف عن طريق المواقع المشبوهة التي تعمل على تشويه الإسلام، وتنشر وتروج الأفكار الهدَّامة.

أما علاج هذه الظاهرة فيكون بعدة أمور، منها: التحصين العلمي، فالعلم يسلح العقل بردود تدحض ما قد يثار من شُبَه، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[1]، وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ في كتاب العلم من صحيحه «بَاب العِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ»، وذلك لأن العلم هو أقصر الطرق إلى الجنة؛ وذلك لاستقامته، فالإنسان بقدر زيادة جهله يكون الانحراف والبطء في طريقه، فلا يصل إلى الغاية كما يصل غيره ممن هو أعلم.

والعالم الرباني العامل بعلمه غصة في حلوق شياطين الإنس والجن، فهو يسد عليهم سُبُلَهم في الغواية

(١) [سورة محمد، الآية ١٩].

والإضـلال، وقـد رُوي عن ابـن عباس ﷺ، أنـه قال: «إن الشـياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا، ما لنا نراك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد؟ فقال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابـد قائم يصلي، فقالوا له: إنا نريد أن نسـألك، فانصرف، فقـال لـه إبليس: هل يقدر ربك أن يجعـل الدنيـا في جوف بيضة؟ فقال: لا، فقال: أترونه كفر في سـاعة ؟! ثم جاء إلى عـالم في حلقة يضاحك أصحابه ويحدثهم، فقال: إنا نريد أن نسألك، فقال: سل، فقال: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جـوف بيضة؟ قال: نعـم، قال: وكيف؟ قـال: يقول لذلك إذا أراد: كـن، فيكون، قال إبليـس: أترون ذلك (العابد) لا يعدو نفسـه (لا يتجاوز أثره نفسـه)!!؛ وهذا (العالم) يفسد عليَّ عالمًا كثيرًا»[1].

ومنهـا: تعزيز وتجديد الإيمان في القلوب، وذلك بالتأمل في خلق الله ﷻ، سـماءً وأرضًا، إنسانًا وحيوانًا، جمادًا ونباتًا، ومخاطبة العقل واسـتثارة الفكر، وهو نهج سار عليه القرآن

(١) جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، باب تفضيل العلـم عـلى العبـادة، ص ٤٢، حديث رقـم: ١٢٧، ط دار الكتـب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الكريم في حواراته مع المشركين وفي تثبيت كثير من العقائد، فهو ينتزع الدليل العقلي ويقدمه لكل عاقل، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[1]، وهو منهج السبر والتقسيم بحصر الاحتمالات، وحذف الباطل منها، وهذا التقسيم المنطقي يخاطب العقل البشري بالقول: إن ما ترون من خلق السموات والأرض والنجوم والمجرات وهذا الخلق العظيم المتسع إما أن يكون خُلِقَ من عدم، أو خَلَقَ نفسه، ولا شك في بطلان هذين الاحتمالين، فالعدم لا يخلُق، والمخلوق لا يخلُق نفسه، فلم يبق إلا الاحتمال الثالث الذي يصل إليه الإنسان بقليل من التأمل، وهو أن لهذا الكون خالقًا وإلهًا واحدًا، هو الله ﷻ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[2]، فهذه الآية الكريمة

(١) [سورة الطور، الآية ٣٥].
(٢) [سورة المؤمنون، الآية ٩١].

اشـتملت عـلى ما يسـميه العلماء دليـل التمانع؛ ومعنـاه: أنه لـو فرضنـا مـع الله ﷻ آلهة أخـرى؛ فهـي: إما أن تسـلّم له بالألوهيـة، أو تنازعه إياها، فالفرض الأول يُلغِي ألوهيتها؛ إذ الخاضـع ليس إلهًا، وإما أن تنازعه ملكه وسـلطانه فيظهر أثـر هذا التنـازع في الكون في مغالبة الآلهـة، وذهاب كل إله بـما خلق، ولغلـب بعضهم بعضًا كما هو حـال ملوك الدنيا، وحيـث إنـه لا أثر لتغالب الآلهـة، فاعلَمُوا أنَّـه إله واحد له ملكوت كل شيء.

ولـو قـال قائـل: إن نوعًا مـن التوافق قد تم بـين الآلهة، فانفـرد كل إله بما خلق دون شـقاق أو تنازع، لكان في ذلك دليـلٌ على بطلان ألوهيتهم جميعًا؛ لأن كل إله سـوف تكون ألوهيتـه قاصرة على الطائفـة التي خلقها، ولا تشـمل تلك التـي لم يخلقهـا، وهـذا يفضي إلى نقـص في كل هـذه الآلهة، والألوهية تقتضي الكمال لا النقص.

ومنها: قوله تعـالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[1]، وهـذه الآيـة كذلك

(١) [سورة الأنبياء، الآية ٢٢].

في إثبات دليل التمانع، فلو فرضنا وجود آلهة غير الله لأدى ذلك إلى فساد العالم، حيث يَتَنَازعُ المُلكَ آلهةٌ مختلفون متضادون؛ فيؤدي ذلك إلى فساد العالم وخرابه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾[1]، فقد كان المشركون من أهل مكة يقولون – كما عبر القرآن الكريم عنهم بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[2]، فبين لهم الله ﷻ وخاطبهم أنه لو كانت هذه الأصنام كما تقولون: إنَّها تقربكم إلى الله سبحانه زلفى؛ لطلبت لأنفسها أيضًا قربة إلى الله تعالى وسبيلًا إليه، فلما لم تقدر أن تتخذ لأنفسها سبيلًا إلى الله سبحانه؛ فكيف يُعْقَل أن تقربكم إلى الله تعالى؟!!

ومن الإقناع العقلي: «ضرب الأمثال»، فهي من القياس العقلي، وقد أخبر الله تعالى أن أهل العلم هم من يعقلون هذه الأمثال القرآنية، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا

(١) [سورة الإسراء، الآية ٤٢].
(٢) [سورة الزمر، الآية ٣].

لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[1]، وقد فطر الله تعالى الناس على التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار التسوية بينهما، فإذا جاء من يفرق بين المتماثلين، أو من يسوي بين المختلفين؛ فإن العقول ترفضه، ولا تقبله.

ومن أمثلة القرآن قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[2]، فهذا مثل ضربه الله ﷻ دليلًا عقليًّا على إمكانية البعث بعد الموت؛ لما بين إنبات الأرض الميتة الجرداء للنبات بعد نزول المطر وإحياء الموتى للنشر والحساب من تماثل.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي

(١) [سورة العنكبوت، الآية ٤٣].
(٢) [سورة فصلت، الآية ٣٩].

كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، وهو ما اشتهر بالمقدمات والنتائج ودلالة الأثر على المؤثر، فقد زعم النمرود - في مغالطة واضحة- أنه يحيي الموتى، فانتقل الخليل عليه السلام لحجة أوضح، وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ ﴾؛ ولذلك لم يجرؤ أحد - عبر التاريخ - على ادّعاء خلقه للأرض أو السماء أو البشر أو الحيوان أو النبات.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا ﴿٤٩﴾ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوۡ خَلۡقٗا مِّمَّا يَكۡبُرُ فِي صُدُورِكُمۡۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَاۖ قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖۚ فَسَيُنۡغِضُونَ إِلَيۡكَ رُءُوسَهُمۡ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَۖ قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبٗا ﴾[2]، فقد أنكر المشركون عقيدة البعث بعد الموت أشد الإنكار، واسْتَبْعَدُوا أَنْ يُرَدَّهُمْ الله تعالى إِلَى حَالِ الحَيَاةِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا عِظَامًا وَرُفَاتًا، فأمرهم ﷺ أن يقدروا انْتِهَاءَ هَذِهِ الْأَجْسَام بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَشَدَّ مُنَافَاة لِقَبُولِ الحيَاةِ مِنْ كَوْنِهَا

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٥٨].
(٢) [سورة الإسراء، الآيات ٤٩- ٥١].

عِظَامًا وَرُفَاتًا مِثْلَ أَنْ تَصِيرَ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا، فَإِنَّ الْمُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَجَرِيَّةِ وَالْحَدِيدِيَّةِ وَبَيْنَ قَبُولِ الْحَيَاةِ أَشَدُّ مِنَ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْعَظْمِيَّةِ وَبَيْنَ قَبُولِ الحياة: (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)، فإن قالوا: من يعيدنا؟ فالذي خلقكم أول مرة هو القادر على إحيائكم بعد موتكم[1].

إلى غير ذلك من مواطن إقناع العقل وإمتاع الفكر، التي تعين على الإيمان ودفع خواطر الإلحاد وهواجسه.

* * *

(١) التفسير الكبير للرازي، ٢٠ / ٣٥٢، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

الفصل الثاني

الوقاية من الانحرافات السلوكية

الانحرافات السلوكية هي الميل والعدول عن الفطرة السوية إلى ما لا يجوز من السلوكيات والأفعال المحرمة شرعًا أو المعيبة عرفًا، فالدين والمجتمع هما من يحكمان على سلوكٍ ما أنه منحرف، فيُوصَف صاحبه بأنه مخالف للشرع والدين أو الأعراف والتقاليد المرعية عند الناس.

ومن المعلوم أن مكارم الأخلاق مع العقائد هي من الثوابت المشتركة بين الشرائع السماوية، يقول نبينا ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»(١)، فالعقائد والأخلاق ثابتة لا تتغير، والشرائع والأحكام العملية متغيرة بما يوافق زمان كل أمة.

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة الأنعام عدة وصايا

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ الله ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾[سورة مريم، الآية ١٦]، حديث رقم: ٣٤٤٣.

أخلاقية قال عنها عبد الله بن عباس ﷺ: إنها من الآيات المحكمات التي لم تنسخ في أي شريعة من الشرائع[1]، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

فمنظومة الأخلاق والقيم الإنسانية لم تختلف في أي شريعة من الشرائع، وجميع الشرائع السماوية قد اتفقت

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي، ١٤ / ١٨٥.
(٢) [سورة الأنعام، الآيات١٥١- ١٥٣].

وأجمعت على هذه القيم الإنسانية السامية، من خرج عليها فإنه لم يخرج على مقتضى الرسالات السماوية فحسب، وإنما يخرج من الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

ولقد جاء نبينا ﷺ ليُرَسِّخ مكارم الأخلاق تنظيرًا وتطبيقًا، حيث لخص ﷺ هدف رسالته في قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»(١)، وسئل ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»(٢)، وسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى الله، وَحُسْنُ الخُلُقِ»(٣)، وعَنْ أم المؤمنين السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ»(٤)، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله،

(١) مسند أحمد، ١٤/ ٥١٣، حديث رقم: ٨٩٥٢.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالأَدَابِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، حديث رقم: ٢٥٥٣.
(٣) سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، حديث رقم: ٢٠٠٤.
(٤) مسند أحمد، ٤١/ ١٤٥، حديث رقم: ٢٤٥٩٥.

قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ؛ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»[1]، ولما سئلت السيدة عائشة ﵂ عن أخلاق نبينا ﷺ، قالت: «كَانَ خُلُقُه القُرآنَ»[2]؛ أي: إنه ﷺ كان يمتثل لكل أخلاق القرآن ومعانيه في كل حركاته وسكناته.

إن العبادات في الإسلام لا تؤتي ثمرتها المرجوة إلا إذا انطبع أثرها وظهرت على صاحبها في سلوكه، فمع أهمية الصلاة والصيام والزكاة والحج لم يقل نبينا ﷺ: بُعثت لِأُعَلِّمَ الناس الصلاة ولا الصيام ولا الحج، مع أهمية كل هذه العبادات، ولكن قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاق»[3].

فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا

(١) سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلاَقِ، حديث رقم: ٢٠١٨.

(٢) مسند أحمد، ٤٢ / ١٨٣، حديث رقم: ٢٥٣٠٢.

(٣) مسند البزار، ١٥/ ٣٦٤، حديث رقم: ٨٩٤٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، بابُ بَيانِ مَكارِمِ الأخلاقِ ومَعاليها، حديث رقم: ٢٠٧٨٢.

تَصْنَعُونَ ﴾[1]، وكذلك في الزكاة والصيام والحج، يقول نبينا ﷺ: «قَالَ الله ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَه؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[2]، ويقول الحق سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[3]، فكل العبادات تأخذ بيد صاحبها الذي يؤديها بحقها إلى السلوك القويم.

وليعلم كل من ساء خلقه فاعتدى على خلق الله تعالى أن ذلك الاعتداء سيلقاه وبالًا عليه يوم القيامة، فيستوفي الناس حقوقهم منه بالحسنات والسيئات، يقول ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ

(١) [سورة العنكبوت، الآية ٤٥].

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، حديث رقم: ١٩٠٤، واللفظ له، وصحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، حديث رقم: ١١٥١.

(٣) [سورة البقرة، الآية ١٩٧].

دَمَ هَـذَا، وَضَرَبَ هَـذَا، فَيُعْطَى هَـذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار»[1].

ولقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد التي شيد عليها سياج الوقاية من الانحرافات السلوكية، نجملها فيما يلي:

أولًا: التنشئة الصالحة والأخلاق الفاضلة.

إن الأخـلاق الفاضلـة هـي التـي تحفـظ المجتمعات من الانحـلال والسـقوط، فسـلامة الأمـة وقوة بنيانها وسـمو مكانتها وعزة أبنائها تتحقق بتمسـكها بالأخلاق الفاضلة، كـما أن نبذ الأخلاق والأفعال الحميدة مؤذن بضعف بنيانها وتخلفها عن ركب الحضارة والأمم المتقدمة.

ولقـد أحـاط النبـي ﷺ المسـلمين بسـياج مـن مـكارم الأخلاق يقيهم ويحفظهم من الفوضى والضياع، من ذلك:

١. التربية الجيدة والتنشئة السوية:

لقد حرص الإسـلام على أن يحظـى الأولاد بتربية جيدة وتنشـئة سـوية، فأطفـال اليـوم هـم شـباب الغـد ورجـال المسـتقبل، ومن الأسس التي وضعها الإسلام لضمان تنشئة

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: ٢٥٨١.

سوية للأطفال والشباب: التربية والتوجيه على أسس شرعية، حيثُ أمر القرآن الكريم الآباء والأمهات بضرورة العمل على وقاية النفس والأهل من الوقوع في التهلكة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[1].

قال الإمام الغزالي ﷺ: «والصبي أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ، وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وشاركه في ثوابه أبوه وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ في رقبة القَيِّمِ عليه والوالي له»[2].

٢. المعاملة الحسنة:

كذلك حثت الشريعة على الإحسان إلى الأبناء، وعدم الغلظة أو الشدّة في التعامل معهم، ومن المقرر شرعًا أن الرفق

(١) [سورة التحريم، الآية ٦].

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ربع المهلكات، كِتَابُ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَمُعَالَجَةِ أَمْرَاضِ القلب، ٣/ ٧٢. ط دار المعرفة، بيروت. بتصرف.

لا يـأتي دائـمًا إلا بخير، فعن أم المؤمنين السـيدة عَائِشَـةَ ﵂ أن النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «يَـا عَائِشَـةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيـقٌ يُحِـبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِـي عَـلَى الرِّفْقِ مَـا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْـفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِـوَاهُ»[1]، وقال ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[2]، فالقسوة في التربية والغلظـة في تقويـم سـلوكيات الأبنـاء تؤدّيـان - في أغلب الأحـوال - إلى نفورهـم مـن المـربّي، وكرههم لـه؛ لذا كان الرفق واللين من سمات المنهج التربوي الإسلامي.

وقد ورد أنَّه ﷺ كان يحمل الحسـن والحسين - رضوان الله عليهما - على كتفيه، فعَنِ بُرَيْدَةَ ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُـرَانِ، فَنَزَلَ رَسُـولُ الله ﷺ مِـنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُـمَا وَوَضَعَهُمَا بَـيْنَ يَدَيْـهِ، ثُـمَّ قَـالَ: «صَـدَقَ الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[3]، نَظَـرْتُ إِلَى هَـذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِـيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»[4].

(١) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، حديث رقم: ٢٥٩٣.
(٢) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم: ٢٥٩٤.
(٣) [سورة التغابن، الآية ١٥].
(٤) سنن الترمذي أبواب المناقب، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵄، باب منه، حديث رقم: ٣٧٧٤.

كذلك من التنشئة السوية التعليم والتوجيه بلطف، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[1].

وها هو ﷺ يربي بلطف ويعلم برفق ضاربًا أروع الأمثلة في توجيه الطفل وإرشاده لما يصلحه دون تجريح، فعن عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[2].

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، باب منه، حديث رقم: ٢٧٠٦.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم: ٥٠٦١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم: ٢٠٢٢.

٣. العدل بين الأولاد:

كذلك من أسس التنشئة السوية العدل بين الأولاد جميعًا، فالعدل بين جميع الخلق مبدأ إسلامي أصيل يجب مراعاته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

وقد وجه النبيُّ ﷺ الآباء والأمهات إلى ضرورة الالتزام بهذا المبدأ، بل قرن الأمر به بالأمر بتقوى الله ﷻ، فعَنْ النُّعْمَان بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[2]،

(١) [سورة المائدة، الآية ٨].

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ، حديث رقم: ٢٥٨٧.

فالعدل بين الأولاد له فوائد عظيمة؛ من بينها: أنه من أعظم أسباب الإعانة على البر بالوالدين، ودوام الحب والصلة بين الإخوة، ويساعد على تقديم جيل صالح سَوِيّ للمجتمع، ويساعد على زرع الأخوة بمعناها ومبناها بين الإخوة.

وليس أدل على ذلك من تدبير إخوة يوسف عليه السلام وكيدهم له، حين خُيل إليهم أن أباهم يفضله هو وأخوه عليهم، وذلك على خلاف الحقيقة، وقد حكى القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾[1].

٤. التربية بالقدوة:

إن التربية بالقدوة الحسنة من أنجح الطرق للتصدي للانحرافات السلوكية؛ وذلك بترسيخ المبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء، ويقصد بالقدوة: «الحالة التي يكون

(١) [سورة يوسف، الآيات ٧ ـ ٩].

الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنًا وإن قبيحًا، وإن سارًّا وإن ضارًّا»[1]، ولا شك أن القدوة الممدوحة شرعًا هي ما كانت في الخير والمعروف.

وقد بين لنا رسول الله ﷺ منهج القدوة في أمور الدنيا والآخرة، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ الله شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ الله شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ الله شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ الله شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا»[2]، قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله؛ فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ١٨، ط دار المعرفة، بيروت.
(٢) سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، باب منه، حديث رقم: ٢٥١٢.

حالة خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس منه حالًا، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله تعالى وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك، فيلزم نفسه الشكر؛ فيعظم اغتباطه بذلك في معاده[1].

والتربية بالقدوة من الطرق التي ربى النبي ﷺ عليها أصحابه رضي الله عنهم، فقد قال الله ﷻ يأمرنا بالاقتداء بنبيّه ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ الله ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ»[3]، ولا تتحقق القدوة إلا إذا وافق قول المُقْتَدَى به حاله وأفعاله، وكان نبينا ﷺ: «.. لَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ آخِذٍ بِهِ، وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكٍ لَهُ»[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ١٩٩، ط مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢) [سورة الأحزاب، الآية ٢١].
(٣) تفسير ابن كثير، ٦/ ٣٥٠.
(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ١/ ٤٨٤، ط دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، بتصرف.

ففي العبادة: كان ﷺ يقول لأصحابه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصلي»[1]، وصلىَّ على مكان مرتفع يومًا، فقال لهم: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[2]، ولما حج حجة الوداع مع أصحابه كان يقول لهم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[3]، ولذلك أمر النبي ﷺ المسلم أن يجعل لبيته نصيبًا من صلاة السنن؛ ليتربى الأولاد على الصلاة؛ ويتخذوا من آبائهم قدوة في العبادة والقرب من الله ﷻ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[4].

وقد اقتدى الصحابة الكرام ﷺ بالنبي ﷺ في الحلم والصفح، فحذوا حذوه في أخلاقه وعمله الكريم، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، حديث رقم: ٦٣١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، حديث رقم: ٩١٧.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، حديث رقم: ٩٥٢٤.
(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، حديث رقم: ٤٣٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم: ٧٧٧.

وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»(١).

ثانيًا: الوقاية من الانحراف السلوكي.

لقد حصَّن النبي ﷺ الشباب بالعديد من التوجيهات الأخلاقية الكريمة التي تقي من الانحراف السلوكي:

منها: الترغيب في الزواج لمن قدر عليه، بتحصيل الباءة من قدرة بدنية ومالية، فبه يعمر الكون، ويحفظ النسل، فعن عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، حديث رقم: ٥٨٠٩، وصحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ، حديث رقم: ١٠٥٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ النكاح، بَاب منْ لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: ٥٠٦٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم: ١٤٠٠.

والـزواج من سـنن النبي ﷺ، فعن أَنَس بْـنِ مَالِكٍ ﷺ، قـال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْـطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْـأَلُونَ عَـنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَـمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُـمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْـنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصلي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَـاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُـولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُـومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصلي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَـاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

ومنهـا: الأمـر بغض البصر؛ لأن ذلك فيـه زكاةً للنفس، وطهـارةً للقلب، وأمـر الله ﷻ به المؤمنـين والمؤمنات، قال تعـالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2]،

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: ٥٠٦٣.
(٢) [سورة النور، الآيتان ٣٠، ٣١].

وأكدت سنة نبينا ﷺ على هذا، حيث قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لسيدنا عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»(١).

وجعل الإسلام غض البصر حقًّا أصيلًا من حقوق الطريق، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٢).

ومنها: النهي عن الخلوة بالمرأة إلا ومعها ذو رحم منها، وذلك من علامات الإيمان؛ لأن فيه صيانة للنفس وحفظًا لها من الوقوع في الشبهات، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «.. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) سنن أبي داود، كِتَاب النكاح، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، حديث رقم: ٢١٥١.
(٢) صحيح البخاري، كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصَّعُدَاتِ، حديث رقم: ٢٤٦٥.

بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ؛ فَـلَا يَخْلُوَنَّ بِامْـرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَـا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1].

ومنهـا: الأمـر باجتنـاب الزنـا، والتحذيـر منـه، وبيـان خطورتـه، يقول تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2]، وهـو كبيرة من الكبائر التي تسـتوجب العقوبـة لمـن فعله في الدنيـا والآخرة، يقـول تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وقد سـلك رسول الله ﷺ طريق الإقناع؛ ليظهر للشباب مدى خطـورة تلك الجريمة، وضرورة الابتعـاد عنها، فعَنْ أَبِي أُمَامَـةَ رضي الله عنه، قَـالَ: إِنَّ فَتًـى شَـابًّا أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ الله، ائْـذَنْ لِي بِالزنـى، فَأَقْبَلَ الْقَـوْمُ عَلَيْـهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُـوا: مَهْ، مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا»، قَالَ: فَجَلَسَ،

(١) مسند أحمد، ٢٣/ ١٩، حديث رقم: ١٤٦٥١.
(٢) [سورة الإسراء، الآية ٣٢].
(٣) [سورة النور، الآيتان ٢، ٣].

قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟»، قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله، يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟»، قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟»، قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[1].

ثالثًا: النهي عن المخدرات والإدمان.

من توجيهات النبي ﷺ الأخلاقية للشباب: النهي عن الإدمان، وعن المخدرات بكل أنواعها وأسمائها، فالمخدرات أم الخبائث، فهي تصد عن ذكر الله تعالى وعن عبادته، وتضعف إيمان العبد، يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(١) مسند أحمد، ٣٦/ ٥٤٥، حديث رقم: ٢٢٢١١.

إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، والإدمان يفسد العقل، وينشر العداوة والبغضاء، ويحدث فتورًا في الجسم، وإرهاقًا في الأعصاب، وزعزعةً في الفكر، وقلةً في العمل، وضعفًا في مدارك الإنسان، كما يسبب العديد من الأمراض النفسية كالقلق، والاكتئاب، والتوتر العصبي، والانطواء، والعزلة، وغيرها من الأمراض النفسية.

إن تناول المخدرات والإدمان عليها ينسيان الإنسانَ ذكرَ الله ﷻ الذي تحيا به القلوب، وتطمئن إليه النفوس، فالمدمن لا عقل له يُذَكِّره بربه، ولا قلب له يُثْنِي به عليه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[2]، كما أنها تصد عن الصلاة، فتنسي شاربها أوقاتها، وكيفية أدائها على الوجه الأكمل، قال

(١) [سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١].
(٢) [سورة الرعد، الآية ٢٨].

النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام»[1]، وعَنْ جُرْم من أدمن تلك المهلكات يقول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ»[2].

والمخدرات أحد أهم أسباب انتشار الجرائم بصورها المختلفة من سرقة، وقتل، واغتصاب؛ لأن المدمن لا يبالي أثر فعله، وكل ما يهمه أن يتحصل على المخدر، فهو سلاح خطير بيد فاقدي الضمير، يُحارب به شبابنا منذ عقود، فتسلب قوة البدن، وقوة العقل في وقت يحتاج فيه وطننا إلى الشباب القوي الذي يحقق النصرة للدين والوطن، ويعمل لاستقراره وتقدمه ورفعته، فلا بد من تعاون كل مؤسسات المجتمع مع الأسرة في مكافحة الإدمان عن طريق المدارس، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والدعاة، والعلماء، والمفكرين، وأن تتضافر جهودهم جميعًا في التوعية بخطر الإدمان الذي يستهدف المجتمع في تدينه وأخلاقه،

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ لَا يُجَوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ وَلَا المُسْكِرِ، حديث رقم: ٢٤٢، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، حديث رقم: ٢٠٠١.

(٢) مسند أحمد، ١٠/ ٢٦٩، حديث رقم: ٦١١٣.

وتماسك أبنائه، واستقرارهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1].

إن المخدرات سلاح فتاك يعمل على تغييب العقل، فلا يدرك من يتعاطاها أفعاله ولا أقواله، فيرتكب المحرمات دون شعور، فيؤثر ذلك في دينه وإيمانه.

وإدمان المخدرات يؤدي إلى انهيار الأسرة بزيادة حالات الطلاق، وانحراف أفرادها، وبسبب الإدمان تضيع الإرادة الإنسانية عند المتعاطي للمخدرات، وتقتل فيه العواطف السامية، كالحنان والعطف، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الحرمات، وانتشار ظاهرة التحرش، والتفكك الأسري.

لقد أمر الإسلام بتفعيل العقوبات، وتشديدها على كل من اتبع شهواته وغرائزه، وتناول عَمْدًا ما يُفسد عقله أو يؤثر فيه سلبًا، فيسبب ضررًا لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه، كذلك شدد الإسلام على تنفيذ العقوبات على تجار

(١) [سورة المائدة، الآية ٢].

المخـدرات والمهربـين والمروجين لهـا، وعلى كل من يتسـتر عليهم أو يتعامل معهم.

إن ترك المخدرات لو لم يكن واجبًا شرعيًّا لاعتبره العقلاء من مكارم الأخلاق، فهو يتماشـى مع الفطرة السليمة، فعَنْ أَبِي الْعَالِيَـةِ، قَالَ: سُـئِلَ أَبُـو بَكْرٍ الصِّدِّيـقُ رضي الله عنه فِي مَجْمَعٍ مِنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: هَـلْ شَرِبْـتَ خَمْـرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أَصُونُ عِرْضِي، وَأَحْفَظُ مُرُوءَتِي؛ لِأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ لِعِرْضِهِ وَمُرُوءَتِهِ مُضَيِّعًـا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ»[1].

إن واجـب الوقـت الآن هـو التوعيـة الدائمـة بمخاطر الإدمان عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتقديم البرامج التي تتضمن المحتوى الديني والثقافي الملائم، والعمل على تقوية الروابـط الأسرية وزيادة الرعاية والاهتمام بالأبناء، ومعرفة أصدقائهم، ومناقشة أفكارهم للوصول لبناء الوعي الكافي لديهم بأضرار الإدمان على حياتهم، مع إبعادهم عن أسباب

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ١ / ٣٣، ط دار الوطن للنشر، الرياض.

الإحباط والاكتئاب، ومساعدتهم في التغلب على الضغوط النفسية، واللجوء للمشاركة في الأنشطة المجتمعية المختلفة، والأعمال التطوعية، وإعداد ندوات تثقيفية في دُور العبادة والنوادي ومراكز الشباب وأماكن التجمعات الشبابية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة؛ بهدف توعية الشباب والمراهقين بمخاطر المخدرات والإدمان، وكيفية التصدي لهما.

* * *

الفصل الثالث

الوقاية من التفكك الأسري

لقد جعل الإسلام للحياة الزوجية قدسية خاصة، ومكانة سامية، وسنَّ من الحقوق والواجبات والآداب ما يضمن استقرارها، وترابطها، وتماسكها، واستدامتها في إطار السكن والمودة والرحمة والاحترام المتبادل، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول نبينا ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ»[2].

ولأهمية عقد الزواج وقدسيته سماه القرآن الكريم ميثاقًا غليظًا، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[3]، وذلك يوجب احترامه، ويحذر من خطورة هدمه ونقضه.

(١) [سورة النساء، الآية ١٩].
(٢) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم: ٣٨٩٥.
(٣) [سورة النساء، الآية ٢١].

وقد دعت الشريعة الإسلامية الزوجين إلى أن ينظر كل منهما إلى شريك حياته بعين الإنصاف، ويتأمَّل جوانب الخير فيه، ويتبصَّر مزايا الإبقاء على الحياة الأسرية من السكن والاستقرار النفسي والسلوكي، وسعادة الذرية، حيث يقول ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، ويقول نبينا ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ»[2]، ولا يَفْرَكْ؛ أي: لا يكره، ولا يبغض.

ولا شك أن الطلاق تدمير لبيتٍ أمر الشرع أن يُبنى على أساس من السكن والمودة والرحمة، كما أنه يحمل العديد من المخاطر والآثار السلبية في الأسرة، وفي المجتمع، ولا سيما الأبناء؛ إذ يسبب لهم انفصال الوالدين مشكلات نفسية، واجتماعية، واقتصادية، يفتقدون معها مقومات التربية الحسنة، والتنشئة السليمة بسبب ذلك التفكك الأسري؛ مما يجعلهم عرضة للاضطراب النفسي، والتأخر الدراسي،

(١) [سورة النساء، الآية ١٩].
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم: ١٤٦٩.

فيسهل انحرافهم السلوكي أو استقطابهم وأدلجتهم من قِبل جماعات التطرف والعنف والإرهاب.

وإن الشيطان ليعمل عمله الخبيث لتدمير بنيان الأسرة، وقد بيَّن لنا النبي ﷺ أنه لا توجد معصية لابن آدم يفرح بها الشيطان أكثر من فرحه بواقعة طلاق تقع في مشارق الأرض أو مغاربها، وهذا أظهر ما يكون في الدلالة على ما للطلاق من آثار سلبية سيئة، فعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»[1]، قال صاحب (إكمال المعلم): «فيقول إبليس: نعم أنت»؛ أنت الذي جئت بالطامَّة والأمر العظيم، نعم أنت الذي أغنيت وفعلت

(١) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، حديث رقم: ٢٨١٣.

رغبتي، أو أنت الحَظِيّ عندي، المقدّم من رسلي، «يدنيه ويلتزمه»، أو أنت الشهم والجذل، ونحو هذا، وفيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة»[1].

أولًا: آثار الطلاق على الفرد والمجتمع:

لا ينكر عاقل ما للطلاق من آثار سلبية تصيب كل أطراف الأسرة من الزوجين والأولاد، فلا يسلم أحد من آثار الطلاق وأضراره، إلا أن بعض الأطراف قد يصاب بضرر أكثر من الآخر.

١) آثار الطلاق في الزوجة:

لقد أسقط الإسلام النفقة عن المرأة طول حياتها، فلا تُنفق على أولادها، ولا والديها، ولا زوجها، بل ولا تنفق على نفسها، فهي إما مسئولة من أب أو أخ، وبعد الزواج يُلْزَم زوجها أو ابنها بالنفقة عليها، ففي الحديث عن حكيم

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٨ / ٣٤٩، ط دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ابـن معاوية القُشـيريِّ عن أبيـه، قال: قلت: يا رسـولَ الله، مـا حق زوجة أحدِنـا عليه؟ قال: «أن تُطعمَهـا إذا طَعِمتَ، وتكسُـوَها إذا اكتَسَيْتَ، أو اكتسبْتَ»[1]، فعدَّ الإنفاق عليها طعامًا وكسـاءً من أول الحقوق، ونسـب الإطعام والكساء إلى الـزوج. وعـدَّ نبينـا ﷺ الإنفـاق على الأهل مـن أعظم الإنفـاق أجـرًا وأكثره ثوابًا، حيث يقول ﷺ: «دِينَـارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَـبِيلِ الله، وَدِينَـارٌ أَنْفَقْتَـهُ فِي رَقَبَـةٍ، وَدِينَـارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَـهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[2].

فالمرأة تتأثر بالطلاق ماديًّا تأثرًا بليغًا، ويزيد هذا الأثر إذا لم يكن لها مصدر دخل؛ ذلك أن النفقة في ظل الأسرة تلبي كل الـضرورات، بـل وبعضًا من الكماليـات غالبًا، بخلاف النفقة المقررة للمطلقة في حالة الانفصال.

والمتأمـل في نظرة المجتمع للمطلقة يجدها عادة ما تجانب الإنصـاف وتعدل عن الصواب، فهي متهمة في نظر كثيرين

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ٢١٤٢.
(٢) صحيح مسـلم، كتاب الـزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُـوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، حديث رقم: ٩٩٥.

إلى أن يثبت العكس، وغالبًا ما تكون في نظر الناس إما العاقر التي لم تلد، وإما اللعوب المنحرفة أخلاقيًّا، وإما الشرسة سيئة الخلق التي لم تصبر، وإما الطامعة الطامحة لمستوى أعلى من مستوى زوجها المادي، وإما المسرفة المبذرة التي تكلف زوجها ما لا يطيق...

وليس ذلك تفكيرًا صائبًا، ولا حكمًا منصفًا، فالإنصاف أن ينظر للأمر من كل جوانبه بعين العدل التي تعطي كل ذي حق حقه، فقد تكون المرأة ذات قدر طلقت لأنها تزوجت من غير ذي كفاءة، لا يعرف حدود الله تعالى، ولا أسس بناء الأسرة، ولا واجباته نحو أهله وبيته.

٢) آثار الطلاق في الأولاد:

من المعلوم أن التنشئة السوية للأبناء تكون بين أب وأم متفاهمين، بين كفالة أب وحزمه، ورعاية أم وحنانها، وهذا الجو الأسري الطبيعي الذي يعيش فيه الأبناء يؤثر عليهم إيجابيًّا، فيحقق نوعًا من التوازن النفسي والعاطفي للأسرة كلها، ولا أدل على ذلك من تعبير السيدة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها حين جاءت شاكية للنبي ﷺ من زوجها

أوس بن الصامت ﷺ حين ظاهر منها فحرمها على نفسه، فذهبت تشتكي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «وَإِنَّ لِي صِبْيَةً صِغَارًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا»[1]، وتأمل تعبيرها الدقيق ووصفها حال الأولاد حين حدوث مشكلة بين الأبوين، فهم معرضون إما للجوع وإما للضياع من فقدان العائل المادي أو العائل التربوي.

إن المشاحنات والمشاجرات التي تكون غالبًا سبب الانفصال بين الزوجين تنتقل إلى الأبناء عبر أحد الوالدين أو كليهما؛ مما يخلق نوعًا من عدم الاستقرار النفسي لدى الأطفال، كما تُفْقد الصلة العاطفية والاحترام بين الأبناء وأحد الأبوين نتيجة لما قد يسمعه الأبناء من كلام جارح عن أبيهم من أمهم، وعن أمهم من أبيهم.

ومن الآثار المشتركة التي تلحق جميع الأطراف غالبين أو مغلوبين فائزين أو خاسرين، اللوم ومحاسبة النفس وتأنيب الضمير نادمين على وقت صُوِّر للزوج أو الزوجة

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٥ / ٣٨، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

أن الطلاق هو فكاك من القيود وانطلاق من العبودية إلى الحرية، فإذا هو أول المصائب على الفرد والمجتمع؛ ولذلك جاء الأمر بالتريث وعدم التسرع في طلب الطلاق، وعدم وضعه أول الحلول، ففي الحديث أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١).

٣) آثار الطلاق في المجتمع:

للطلاق آثار وخيمة في المجتمع، لعل من أبرزها:

١ - التدني الأخلاقي في المجتمع: إن الأسرة المتماسكة السوية أحد أهم مصادر ترسيخ القيم الأخلاقية في المجتمع، وإذا افتقد الأولاد هذا المصدر المهم أدى ذلك إلى تراجع الأخلاق وتدنيها؛ ولذلك شدد النبي ﷺ في بيان مسئولية الزوجين عن الأسرة والبيت والأبناء، حيث يقول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

(١) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، حديث رقم: ١١٨٧.

عَـنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَـةٌ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا وَمَسْـئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَـا»[1]، والمُراعـاةُ: الـمحافَظـة والإبْقـاءُ على الشيء، (وكُلُّكُمْ راعٍ)، أَي: حافِظٌ مؤْتَمَنٌ، والرَّعِيَّةُ: كل من شَـمِلَه حفْـظُ الراعـي ونَظَـرُهُ[2]، وهـذه الرعايـة تشـمل الرعاية الماديـة، والرعايـة الأخلاقية التربوية، التـي هي أكثر أهمية من الرعاية المالية.

٢- انتشار الجريمة: وهذا الأثر مترتب على الأثر السابق؛ إذ إن افتقـاد التربية والرعاية يؤثر سـلبًا في السـلوك، وينتج الانحـراف الـذي يؤدي إلى الجريمة للحصـول على المال أو نيل ما كان ممنوعًا؛ ولذلك فأي تتبع لمرتكبي الجرائم خاصة من الأشبال والصبية والأحداث يُظْهر أن معظمهم يعانون من تفكك أسري.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: ٤٩٠٤، وكتـاب الأحكام، باب قول الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [سـورة النسـاء، الآيـة ٥٩]، حديث رقـم: ٦٧١٩، وصحيح مسـلم: كتـاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبـة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: ١٨٢٩.

(٢) لسان العرب، فصل الراء المهملة، مادة (رعى)، ١٤ / ٣٢٩، ومختار الصحاح للرازي (مادة: رعي)، ١/ ١٠٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢ / ٢٣٥.

ثانيًا: آليات الشريعة الإسلامية في مواجهة التفكك الأسري:

لأجل مواجهة وحل تلك الآثار الكارثية للطلاق اهتم الإسلام بوقاية الأسرة من التفكك، واعتنى بالأسرة وتماسكها أيما عناية، وأرسى عدة دعائم تقوى بها الأسرة وتستقر، من ذلك ما يلي:

١) إرساء قيمة العدل في الأسرة:

كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للذكور، وكانت الأسرة بمفهومها الأكبر – القبيلة – تقوم على أساس نصرة بعضها بعضًا؛ حتى لو كانت تلك النصرة في الظلم والباطل، وكان الميراث حكرًا على الذكور فقط، وأما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم من الميراث، وكانت النظرة إلى المرأة قبل الإسلام نظرة امتهان في الأعم الأغلب، فكان الرجل إذا مات وخلَّف زوجة كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها، أو أن يمنعها من الزواج، وكان الرجل يئد ابنته وهي طفلة رضيعة؛ خشية أن تسبى فتجلب لأهلها العار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ

أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]، إلى غير ذلك من الانحدار الأخلاقي والمجتمعي.

فلما جاء الإسلام محا كل ظلم، وأرسى قواعد الحق والعدل، وحرص على تثبيت عُمُد الأسرة، والمحافظة عليها مما يؤذيها، فهي المؤسسة الأولى والأهم من مؤسسات المجتمع، وهي الحاضنة للثقافة والتراث.

لقد أرسى الإسلام حقوقًا ثابتة يحافظ بها على تماسك الأسرة، مع إعطاء كل فرد من أفرادها دورًا مهمًّا في حياته، فدعا إلى التراحم بين سائر الأقربين، كما قدم حقوق الأقرباء على سائر الحقوق، حتى الطفل الرضيع، وحتى السقط فرض احترامه وتقديره والصلاة عليه.

وبهذا النظام وتلك الحقوق قدم الإسلام للأسرة الضمانات التي تحصنها من التفكك أو الاختراق، وكانت

(١) [سورة النحل، الآيتان ٥٨، ٥٩].

الأسرة في الإسلام خلية قوية تستعصي على الاختراق والهدم، فكانت هذه الحماية هي أحد أهم أسباب إنقاذ المجتمعات الإسلامية من تيارات التغريب والفساد.

٢) عناية الإسلام بالمرأة:

تتكوَّن الأسرةُ في الإسلام من الزوج والزوجة والأبناء، وقد اهتمت الشريعة بكل فرد منها؛ فقد اهتمت بالمرأة، وأكدت على مكانتها وعظم منزلتها، فعلى صلاحها تدور رحى الاستقرار الأسري.

إن البشرية لم تعرف دينًا ولا حضارةً عُنيت بالمرأة كما عُني بها الإسلام؛ فقد جعل الله ﷻ الإنسان خليفة في أرضه، سواء أكان ذكرًا أمْ أنثى، ولم يفرق بينهما، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]، كما أكدت الشريعة الإسلامية على أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة شقين متكاملين، وليسا نِدَّين متصارعَين، قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].

﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول نبينا ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[2].

لقد اهتم ديننا الحنيف بالمرأة من حيث كونها إنسانة، وكرمها في كل حالاتها؛ أمًّا، وأختًا، وزوجًا، وبنتًا.

هي أمٌّ عند رجليها الجنة، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فسأله أحية أمك؟ فقال الرجل: نعم، فقال ﷺ: «الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ»[3]، وعندما سأله أحد الصحابة قائلًا: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال ﷺ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[4]، فَبِرُّ الوالدَيْنِ من أعظم الحقوق التي أمرَ اللهُ تعالى بحسن أدائها، حيثُ جعلها اللهُ ﷻ في المرتبة الثانية بعد الوفاء بحقِّه سبحانه

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، حديث رقم: ١١٣، ومسند أحمد، ٤٣/ ٢٦٤، حديث رقم: ٢٦١٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبواق، حديث رقم: ٢٧٨١.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَاب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حديث رقم: ٥٩٧١، وصحيح مسلم، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، حديث رقم: ٢٥٤٨.

في العبادة، فقال سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[2].

وهي البنت أو الأخت التي تحجب النار عن أبيها أو أخيها إن أحسن إليها، يقول نبينا ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا [يَعْنِي: الذُّكُورَ] أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ»[3]، ويقول نبينا ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى الله فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ»[4].

وهي الزوج التي جعلها نبينا ﷺ خير متاع الدنيا، حيث يقول ﷺ: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيَا المرأةُ الصالحةُ»[5]، كما أنها تكمل نصف دين زوجها، يقول ﷺ: «مَنْ رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»[6].

---

(١) [سورة النساء، الآية ٣٦].

(٢) [سورة الإسراء، الآية ٢٣].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في فضل مَن عَالَ يتيمًا، حديث رقم: ٥١٤٦.

(٤) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى البَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، حديث رقم: ١٩١٦، ومسند أحمد، ١٧/ ٤٧٦، حديث رقم: ١١٣٨٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم: ١٤٦٧.

(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث رقم: ٢٦٨١.

فالنساء في ظل تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاتِه الحكيمة ينعمن بحياة طيبة كريمة، فهنَّ والرجال في الإنسانية سواء، فالأصل واحد، يَسعد كل منهما بالآخر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[1]، وأوصى بهنَّ رسول الله ﷺ، حيث قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[2].

ولرفعة شأن المرأة ومكانتها نهى النبي ﷺ عما يفعله بعض الناس من تمييز الأبناء على البنات في المأكل أو المشرب أو الملبس أو المسكن أو المعاملة الكريمة، فعندما كان أحد الناس يجلس إلى جانب النبي ﷺ «جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، وَجَاءَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا؟»[3].

---

(١) [سورة النساء، الآية ١].

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، حديث رقم: ٣٣٣١، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم: ٣٧٢٠.

(٣) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كِتَابُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، بَابٌ الرَّجُلُ يُنْحِلُ بَعْضَ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ، حديث رقم: ٥٨٤٧.

إن للمرأة أدوارها المهمة التي تقوم بها وتؤديها في بناء المجتمع وتقدمه، من ذلك مشاركتها في العمل والإنتاج، فالمرأة تعمل بجوار الرجل، بما يصون كرامتها، ولا يسيء إليها، كالتمريض، والتطبيب، والتدريس، وبعض الأعمال الزراعية وغيرها، وقد قصّ علينا القرآن الكريم أنموذجًا لعمل المرأة، حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[1].

وقد ضربت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها أروع الأمثلة في مواجهة التحديات التي واجهت رسول الله ﷺ، فأيدته وثبّتته وأعانته على المضي في دعوته، وكانت أعظمَ من آنست رسولَ الله ﷺ عند ابتداءِ الوحي، فسارعت تُهدِّئُ من روعه؛ بل وتُثْبِتُ له بالدليل وبعقليةٍ ثاقبةٍ راجحةٍ مُدركةٍ، وخلفيةٍ مُجرّبة، مُذَكِّرة إياه بصفاتِه النفيسة المعروفة بينهم، بأن الذي جاءه هو الحقُّ من ربِّه، فلما نزل الوحيُ على رسولِ الله ﷺ،

(١) [سورة القصص، الآية ٢٣].

وأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وقَالَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي"، قَالَتْ لَهُ - بحسن استنباطها مما فيه ﷺ من خِصالٍ شريفة -: «كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَ الله لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَالله، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»(١).

كما كانت رضي الله عنها تحرص على راحته، وتعمل كل ما في وسعها لإسعاده، فكان الجزاء من الله تعالى لها من جنس العمل، حيث أَتَى جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ»(٢).

وكذلك كانت السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه في التعاون على بناء الأسرة، حيث قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، كتاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، حديث رقم: ٣، واللفظ له، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: حديث رقم: ٢٥٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب العمرة، بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، حديث رقم:١٧٩٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا)، حديث رقم:٢٤٣٢.

فَرَسَـهُ، وَأَسْـتَقِي المَـاءَ، وَأَخْـرِزُ غَرْبَـهُ، وَأَعْجِـنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِـنُ أَخْبِـزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَـارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَـارِ، وَكُنَّ نِسْـوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْـتُ أَنْقُلُ الـنَّوَى مِـنْ أَرْضِ الزُّبَـيْرِ الَّتِي أَقْطَعَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـلَى رَأْسِي، وَهِـيَ مِنِّي عَـلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ..»[1].

ومِن ثَمَّ فإن دور المرأة في بيت زوجها عظيم، ومسئوليتها كبـيرة، يقـول النبي ﷺ: «كُلُّكُـمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، الإِمَـامُ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُـلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَـرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[2].

ولا يتوقـف دور المـرأة عـلى مسـاعدة زوجهـا وأسرتها فحسـب، بل تعدى دورهـا إلى مشـاركتها في العمل العام، والمواقـف في ذلـك أكثر من أن تُحصى، منها مـا ذكره القرآن الكريـم في قصة بلقيس ملكة سـبأ التي قصهـا علينا القرآن

(١) متفـق عليـه: صَحِيـحُ البخَـارِي، كِتَـاب النِّـكَاح، بَـابُ الغَـيْرَةِ، حديث رقـم: ٥٢٢٤، وصحيح مسـلم، كتاب السـلام، بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ، حديث رقم: ٢١٨٢.

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه، ص ٧٧.

الكريم في قوله سبحانه: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[1].

وفي صلح الحديبية لما فرغ الرسول ﷺ من عقد الصلح مع قريش، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ؛ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»[2].

(١) [سورة النمل، الآيات ٢٩ – ٣٢].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، حديث رقم: ٢٧٣١.

٣) توفُّر القدرة على تحمل أعباء الزواج:

وهي القدرة على تحمل تبعات ومسئوليات الزواج المادية والمعنوية، ولا شك أن الإقدام على الزواج دون التحقق من القدرة عليه من أهم أسباب التفكك والطلاق، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ عند الحديث عن الزواج بالباءة، حيث يقول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، فالباءةُ هي القدرةُ على الوفاءِ بحقوق الزوجيةِ، وعلى ذلكَ فالباءةُ لا يمكنُ أن تُحصرَ أو تُقصرَ على القدرةِ والطاقةِ الجنسيةِ فحسب؛ إذ لو كانت الباءةُ المطلوبةُ هي القدرة الجسدية وحدها لَمَا عقَّب ﷺ على قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» بقولهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، حيثُ يذكرُ الفقهاءُ أن التوجيهَ هنا إلى الصومِ؛ لَمَا لهُ من أثرٍ في كسرِ حدة الشهوةِ لدى الشبابِ غيرِ القادرِ على تحملِ تبعاتِ الزواجِ ومسئولياتهِ الماليةِ، وإلا

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ، حديث رقم: ١٩٠٥، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، حديث رقم: ١٤٠٠.

لَما كان لهذَا التعقيبِ أثر، ولكان على كل من استطاع الباءَة الجسديةَ أن يتزوج بغضِ النظرِ عن الاعتباراتِ الأخرى.

وعليهِ فإن الباءةَ تعني: القدرةَ العامةَ على قيادةِ سفينةِ الحياةِ الزوجيةِ بما تقتضيهِ وتتطلبهُ من تبعاتٍ اقتصاديةٍ ومسئولياتٍ اجتماعيةٍ، وإننا نظلمُ أبناءَنا وبناتِنا ظلمًا كبيرًا إن حمَّلناهم إياهَا دونَ التأكد من قدرتهم على تحملها، أو حتى مجردِ إدراكِهم لما يقتضيهِ واجبُ كل من الزوجينِ تجاهَ الآخرِ من حقوقٍ وواجباتٍ ومسئولياتٍ، وما لم نهيئ لهم ما يغلبُ على الظن معَه – على أقلِّ تقديرٍ – نجاح هذا الارتباط، يقول نبينا ﷺ: «كفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1].

إن الزواج مسئولية مادية ومعنوية كبيرة يتحملها الشاب، فإن استعد لها أقدم عليها، وإن كان فقيرًا وجب عليه أن يتعفف، ولا يقحم نفسه فيما يجلب الضرر له ولغيره ممن تلزمه نفقتهم، حيث يقول سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]، وقَالَ ﷺ:

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم: ١٦٩٢، ومسند أحمد، ١١/ ٣٦، حديث رقم: ٦٤٩٥.
(٢) [سورة النور، الآية ٣٣].

«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»[1].

٤) حسن اختيار كل من الشريكين لصاحبه:

لقد حث الإسلام على بناء الأسرة بطريقة سوية سليمة، تنمو فيها الخلال الطيبة، وتنشأ الخصال الكريمة، فيشب النشء ويعيش حيث تسود المودة، وتنتشر الرحمة في جنبات هذا البيت الكريم.

ولقد اهتم الإسلام بانتقاء عناصر بنائها بما يحقِّق الانسجام، ويُقَلِّل من أسباب الشقاق أو الطلاق، وحدَّد المعايير والأسس التي يبنى عليها اختيار الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، وجعل في مقدمتها الدين والخُلُق، فقال ﷺ مخاطبًا وليّ المرأة في شأن اختيار الزوج: «إِذَا خطب إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2]، فنص على العبادة لله تعالى، والمعاملة للناس، وهما الدين والخُلُق.

(١) سنن الترمذي، أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، باب منه، حديث رقم: ٢٢٥٤.
(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب مَا جَاء إذا جَاءَكم مَن ترْضَونَ دِينه وَخُلُقه، حديث رقم: ١٠٨٤.

وعنـد اختيار الزوجة يخاطب النَّبـيُّ ﷺ راغبي النكاح، فيقـول: «تُنْكَـحُ المـرْأَةُ لأَرْبَـعٍ: لِمَالِهَـا، وَلِحَسَـبِهَا، وَجَمَالِهَـا، وَلِدِينِهَـا، فَاظْفَـرْ بِـذَاتِ الدِّينِ تَرِبَـتْ يَـدَاك»[1]، كما جعل الإسـلام اختيـار الـزوج حقًّـا أصيـلًا للمـرأة كـما هو حق للرجـل، قـال ﷺ: «لَا تُنْكَـحُ الأَيِّـمُ حَتَّى تُسْـتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَـحُ الْبِكْـرُ حَتَّـى تُسْـتَأْذَنَ، قَالُوا: يَـا رَسُـولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُت»[2].

ولكـي تُبدي المـرأة موافقتها على النـكاح لا بد أن تكون عاقلـة واعية رشـيدة، حتى يتسـنى أخذ إذنها ومشـاورتها، وأن تكـون قـد بلغت سـنًّا تكـون معها قـادرة عـلى اختيار الكفـء لها، فقد نهى الإسـلام عن إكـراه المرأة أو الفتاة على الـزواج، فقد جَـاءَتْ فَتَـاةٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَـتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِـي ابْنَ أَخِيـهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَـتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْـرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأَكْفَاء في الدين، حديث رقم: ٥٠٩٠.
(٢) صحيـح البخـاري، كتـاب النكاح، بَـابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَـيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّـبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا، حديث رقم: ٥١٣٦.

أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[1]، كما ينبغي أن يكون كِلا الزوجين مؤهلَين لتحمل تبعات الزواج ومسئولياته بكل أبعاده وجوانبه.

٥) حسن العشرة بين الزوجين:

من الأمور التي تحافظ على الأسرة من التفكك وتديم الألفة والمحبة بين الزوجين حسن العشرة بينهما بالمعروف، والمعروف هو: كل ما يحسن في الشرع[2]، وهذا ما أمرنا به ربنا سبحانه في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3].

فيجِبُ على الرَّجُلِ أن يُحسن مُعاشَرتِه لامرأتِه بالمعروفِ، كذلك يجب على المرأة حسن التبعل لزوجها، فهو حق متبادل للحفاظ على الدفء الأسري، فيؤدي كل فرد ما عليه من الواجبات في إطار من الوُدِّ والشفقة

(١)سنن ابن ماجه، كِتَاب النكاح، بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، حديث رقم: ١٨٧٤.
(٢) التعريفات للجرجاني، ص٢٨٣، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٤٧١.
(٣) [سورة النساء، الآية ١٩].

واللُّطف والمحبة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ومن صور حسن العشرة: التعاون بين الزوجين بالمساعدة في تحمل أعباء الحياة الأسرية، فأهل الرجل هم أولى الناس بخيره، قال رَسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2]، ولقد ضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثلة في ذلك، فلما سُئلتِ السيدة عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[3].

ومن حسن العشرة: التودد والملاطفة، وهذا من أخلاقه ﷺ، فقد كان جميل العشرة، دائم البِشر، يتلطف بأهله ويضاحكهم، حتى إنه كان يسابق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ويتودد إليها بذلك، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب ما جاء في أزواج النبي ﷺ، حديث رقم: ٣٨٩٥، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم: ١٩٧٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، حديث رقم: ٥٣٦٣.

عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِ أُسَابِقْكِ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، خَرَجْتُ أَيْضًا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِ أُسَابِقْكِ»، وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «لَتَفْعَلِنَّ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[1].

ومن حسن العشرة: التسامح والتجاوز عن العثرات والأخطاء؛ حيث إن الخطأ صفة بشريّة، وقد أوصى النبي ﷺ بالمرأة خيرًا، فوجب الإحسان إليها، والتجاوز عن أخطائها، وقبول عذرها، يقول ﷺ: «استوصوا بالنِّساءِ؛ فإنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإنْ ذهَبتَ تُقيمُه كسَرْتَه، وإن تركْتَه لم يَزَلْ أعوَجَ؛ فاستوصوا بالنِّساءِ»[2].

(١) السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْعَدْوِ، حديث رقم: ١٩٧٥٨.
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: ٥١٨٥، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم: ١٤٦٨. واللفظ لمسلم.

ولقد ضرب لنا الصحابة ﷺ أروع الأمثلة في حسن العشرة وتحمل المرأة والإحسان إليها، ومن ذلك ما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ ﷺ لِيَشْكُوَ إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ، فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ، فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَ قَائِلًا: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي؟! فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ فَرَآهُ مُوَلِّيًا، فَنَادَاهُ مَا حَاجَتُك؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ جِئْت أَشْكُو إِلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ فَسَمِعْت زَوْجَتَك كَذَلِكَ، فَرَجَعْت وَقُلْت: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَخِي إِنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي، خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي، غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي، مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ المؤمِنِينَ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي، قَالَ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي، فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ[1].

ومن حسن العشرة أن يحفظ كل منهما الآخر، فلا يفشيان أسرار بعضهما، فكلا الزوجين ستر للآخر، كما قال تعالى:

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ٢ / ٨٠.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، وحذرنا نبينا ﷺ من إفشاء الأسرار، حيث يقول ﷺ: «إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وتُفْضِي إِلَيْهِ ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا»[2].

ومن حسن العشرة: ترك الريبة والشك، يقول النبي ﷺ: «مِنَ الغَيرةِ ما يحبُّ الله، ومنها ما يَكْرَهُ الله، فأمّا ما يحبُّ فالغَيرةُ في الرِّيبةِ، وأمّا ما يَكْرَهُ فالغيرةُ في غَيرِ ريبةٍ»[3].

٦) الاقتصاد في المعيشة:

أباحت الشريعة الإسلامية التوسعة على النفس والأهل والانتفاع بالطيبات من غير إسرافٍ ولا تبذير، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[5].

---

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، حديث رقم: ١٤٣٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، حديث رقم: ٢٦٥٩.

(٤) [سورة الأعراف، الآية ٣١].

(٥) سنن ابن ماجه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ، حديث رقم: ٣٦٠٥.

فالدعوة إلى الاقتصاد في المعيشة والنفقة ليست دعوة إلى تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٦]، لكنها دعوة إلى التوسط والاعتدال الذي هو سمة هذه الأمة، حيث يقول تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٧].

ولا شك أن الإسراف وترك الاقتصاد يعد من أهم المشكلات التي قد تطرأ على الزوجين فتنغص عليهما الحياة، وقد تؤدي إلى الطلاق؛ لأن متطلبات الحياة في كثير من الأحيان تكون أعلى من إمكانيات الزوج؛ لذلك أمر الله تعالى الزوج بالإنفاق من سعته وما في مكنته، ولم يكلفه فوق طاقته، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٨]، يقول الإمام القرطبي ﷺ: لِيُنْفِقْ، أَيْ: لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَعَلَى

(٦) [سورة الأعراف، الآية ٣٢].
(٧) [سورة البقرة، الآية ١٤٣].
(٨) [سورة الطلاق، الآية ٧].

وَلَـدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَـدْرِ وُسْـعِهِ حَتَّى يُوَسِّـعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّـعًا عَلَيْه، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَـدْرِ ذَلِكَ، فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَـبِ الْحَالَـةِ مِـنَ الْمُنْفِـقِ وَالْحَاجَـةِ مِـنَ الْمُنْفَـقِ عَلَيْـهِ[1]، فالاقتصـاد في المعيشـة والقناعـة بما قسـمه الله تعـالى يجلبان للإنسان وللأسرة راحة البال وهدوء النفس.

والاقتصـاد: هُـوَ الوَسَـط بَـيْنَ طَرَفَـيْنِ[2]، همـا: التقتير، والتبذيـر، فلا يكون العبد ممسـكًا بخيلًا على نفسـه وأهله، مانعًا الإحسـان عمَّـن يحتاج إليه، ولا يكـون مبذرًا مسرفًا، مضيعًـا مـا أنعم الله به عليه من نعمة المـال في غير حقه، قال تعـالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3].

والقناعـة مـن: قَنِعَ يَقْنَـع قُنُوعًـا وقناعة -بالكَـسْر- إِذَا رَضِيَ، وقَنَع بِالْفَتْحِ يَقْنَع قُنوعًا: إِذَا سَـأَلَ، والقناعة: الرِضا

(١) تفسـير القرطبـي (الجامع لأحكام القـرآن)، ١٨/ ١٧٠، ط دار الكتـب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
(٢) النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر لابـن الأثـير، ٤/ ٦٧، ط المكتبـة العلميـة - بـيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
(٣) [سورة الإسراء، الآية ٢٩].

بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَطَاءِ[1]، أو هي: الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما[2]، واصطلاحًا: هي الرضا بما أعطى الله تعالى[3].

وقد حثنا الإسلام أن نتحلى بالقناعة والرضى بما قسمه الله تعالى، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[4].

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أهمية الاقتصاد ودوره في صلاح الدنيا والآخرة، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاقْتِصَادُ نِصْفُ الْعَيْشِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ»[5]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ»[6].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤/ ١١٤.
(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، لعلي بن الشيخ أحمد ابن الشيخ الشهير بالعزيزي، ٣/ ٤٢٩.
(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ٢/ ١٨٧، ط المكتبة العتيقة ودار .
(٤) صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ، حديث رقم: ١٠٥٤.
(٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ١٣/ ٤٥٤، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
(٦) المعجم الأوسط للطبراني، ٨/ ١٥٢، حديث رقم: ٨٢٤١.

إن الاعتماد على النفس، والزهد فيما في أيدي الناس استغناء وعفة يحفظ على العبد دينه وعزته وكرامته، فعنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»(١).

وقد أوصى جبريل عليه السلام النبي ﷺ بالاستغناء عن الناس، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَعِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»(٢).

كما وجه النبي ﷺ إلى ما يعين على القناعة والرضا بالمتاح وترك التطلع لما في أيدي الناس، فوجهنا ﷺ إلى النظر إلى من هو أقل منا في أمور الدنيا حتى تعظم نعم الله في قلوبنا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى

(١) سنن الترمذي، أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، باب منه، حديث رقم: ٢٢٥٤.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي، الحادي والسبعون من شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، حديث رقم: ١٠٠٥٨.

مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُم[1].

وكان النبي ﷺ وأهل بيته مثالًا يحتذى في الاقتصاد في المعيشة، والقناعة والرضا بما قدره الله ﷻ، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كَانَ يَمُرُّ بِرَسُولِ الله ﷺ هِلَالٌ وَهِلَالٌ وَهِلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ نَارٌ «قُلْتُ: يَا خَالَةُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ»[2].

وكان ﷺ يطلب من ربه ما يسد حاجتهم من طعام وشراب ولباس ونحو ذلك، دون التطلع للترف الواسع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[3].

٧) حرمة إفساد الزوجة على زوجها:

الأصل في الحياة الزوجية المبنية على صلاح اللبنتين - الزوج والزوجة اللذين قد اختار كل منهما صاحبه على

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، باب منه، حديث رقم: ٢٩٦٣.
(٢) مسند أحمد، ٤١/ ١١٠، حديث رقم: ٢٤٥٦١.
(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حديث رقم: ٦٤٦٠.

أساس الخلق والدين- أن يطول صفاؤها ويقل كدرها، لكن قد يطرأ عليها الفساد، وتتدخل فيها عوامل الشقاق، وهذه العوامل إما أن تكون داخلية أو خارجية، فمن العوامل الخارجية التي قد تُفسد العَلاقة الزوجية ما قد يحدث بسبب تدخل بعض المتطفلين رجلًا كان أو امرأة لإفساد الزوج أو الزوجة على حد سواء؛ لذلك جاء النهي عن تخبيب الزوجة على زوجها والزوج على زوجته.

ففي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[1]، والتخبيب هو: الإفساد والخداع[2]، ومن يقوم به يبث فساده وخداعه لقطع الأواصر والعلاقات، ولا يقتصر على ما يفعل بين الزوجين، وإنما هو محرم على العموم، لكنه بين الزوجين أفظع؛ لما يترتب عليه من المفاسد والعواقب على الفرد والمجتمع.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، حديث رقم: ٢١٧٥.
(٢) التخبيب هو: إفساد الرجل عبدًا أو أمة لغيره، يقال: خببها فأفسدها، وخبب فلان غلامي أي خدعه، وخبب فلان على فلان صديقه: معناه أفسده عليه، والإنسان الخَب بالفتح: الخدَّاع الذي يسعى بين الناس بالفساد؛ ينظر: لسان العرب لا بن منظور، فصل الخاء المعجمة، ١/ ٣٤٢.

وربما يدخل المُخَبِّب من باب العاطفة، فيرسل من عاطفته الخادعة، مستغلًا ما قد ينشأ من اختلاف بين الزوجين، أو بسبب غياب الزوج أو الزوجة.

والإسلام يغلق هذا الباب، ويرشد الزوج إلى عدم إهمال زوجته أو تجاهلها؛ بل شرع ما يُقرب الزوج من زوجته، وما يقربها منه، وليس أدل على ذلك من أن النبي ﷺ كان يدلل أزواجه، ويناديهن بأحب أسمائهن، ومن ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى»[1].

ومن ذلك أن الزوج لا يعتزل المرأة وقت حيضتها؛ بل تُؤاكلَ، وتُعاملَ، وتُلامسَ بلا أي حرج، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[2]، وتقول رضي الله عنها: قَالَ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: ٣٧٦٨، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حديث رقم: ٢٤٤٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، بَابُ المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ، حديث رقم: ٢٠٤٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا...، حديث رقم: ٢٩٧.

لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١).

وإنه لحريٌّ بنا أن نتأمل مثل هذه المواقف الطيبة من رسول الله ﷺ، ولنتدبر كم فيها من التلطف والتودد بين الزوجين، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(٢)، قال صاحب فتح المنعم: «فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ؛ أي: فيشرب من مكان شربي من الكأس، فيضع فمه على الموضع الذي وضعت عليه فمي، (وأتعرق العرق) وهو العظم الذي عليه بقية من لحم»(٣).

كما يحرص الإسلام أن تظل المرأة جميلة في عين زوجها حتى يكون الشوق حاضرًا والرغبة موجودة، خاصة إذا كان عائدًا من السفر حتى لا يزهد في زوجته، فعَنْ جَابِرِ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الحائض تُناول من المسجد، حديث رقم: ٢٩٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، حديث رقم: ٣٠٠.
(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين، ٢/ ٢٨٢، ط دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، بتصرف.

ابْـنِ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَـالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[1].

وليس أدل على الترغيب في اهتمام المرأة بزينتها من وصفها بأنهـا كنز في قوله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكَ بخيرِ ما يكنِزُ المرءُ؟ المرأة الصالحة: إذا نَظَر إليها سَرَّته، وإذا أمَرَها أطاعَتْه، واذا غَابَ عنها حَفِظَتْه»[2]، وبهذا الود والحب يغلق الشرع باب غواية المتسـلل بدعـوى الجفاف العاطفي؛ إذ ينبغـي للزوج أن لا يقصر في تلك الناحية.

وربـما يدخل المخبّـب من ناحيـة المال أيضًـا، وقد أغلق الـشرع الشريف هذا البـاب، فألزم الـزوج بالنفقة على قدر وسـعه وحاله، قـال سـبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3]، كـما أبـاح النبـي ﷺ أن تأخـذ الزوجـة مـن زوجهـا الشـحيح دون

(١) صحيـح البخـاري، كتـاب النـكاح، باب طلـب الولد، حديـث رقـم: ٥٢٤٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ، حديث رقم: ٧١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم: ١٦٦٤.

(٣) [سورة الطلاق، الآية ٧].

علمه طالما لم تصل لمرحلة الإفساد، فعَنْ السيدة عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ هِنْدٌ -أُمُّ مُعَاوِيَةَ- لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ ﷺ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، كما أمر الله ﷻ بالصبر والتواسي حال العسر والشدة، ووعد سبحانه بالفرج بعد الشدة، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

٨) علاج الشقاق بين الزوجين:

لقد عالجت الشريعة الإسلامية الشقاق بين الزوجين بالوقاية من أسبابه بما مرَّ من حسن العشرة، والاقتصاد في المعيشة، وقبول العذر، ثم أرشدت الزوج لنوع علاج يقوم به حال نشوز الزوجة، ثم وجهت الشريعة لندب حَكَم من أهله وحَكَم من أهلها، يجتمعان للنظر فيما وقع بينهما من خلاف ونزاع، والفصل فيه.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، حديث رقم: ٢٢١١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ، حديث رقم: ١٧١٤.

(٢) [سورة الطلاق، الآية ٧].

إن الحياة الزوجية قد تعتريها بعض الاختلافات في وجهات النظر التي قد تنال من الصفاء الأسري؛ لذلك نجد القرآن الكريم قد وضع العلاج الناجع لها، وبيَّن أنَّ الخير في الصلح والتوافق والتراضي والإحسان، يقول سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[2]، ويقول ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤمنٌ مُؤمنةً، إن كره مِنها خُلقًا رَضِي مِنْها آخر»[3].

فإن صعب الأمر على الحل بين الزوجين فلا حرج من تدخل أصحاب العقل والحِكمة والخبرة والتقوى من أهل الزوجين، فليبعثوا حكمين للفصل فيما وقع بينهما، وليكن تدخلًا بنية صادقة للإصلاح وإزالة أسباب

(١) [سورة النساء، الآية ١٢٨].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٣٧].
(٣) سبق تخريجه ص ٤٣ .

الخلاف، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]، فالنية والإرادة أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى، فناسب أن يختم الآية بقوله: ﴿عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، فهو عليم خبير بأقوال ونيات الحكمين، وهذا القيد - إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا - يقطع الطريق على أصحاب النيات الخبيثة ممن يتدخل وغرضه التشفي أو التندر أو التكسب من وراء النزاع والخلاف بين الزوجين.

وفي الإصلاح بين الزوجين الأجرُ العظيمُ عند الله ﷻ، يقول سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]، ويقول نبينا ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا

(١) [سورة النساء، الآية ٣٥].
(٢) [سورة النساء، الآية ١١٤].

رَسُـولَ الله، قَـالَ: إِصْـلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَـادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[1]، وإذا كان ذلك على عمومه وإطلاقه، فإن الأمر أعظم حين يتعلق بأمن الأسرة واستقرارها.

* * *

(١) سنن أبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، حديث رقم: ٤٩١٩.

الفصل الرابع

الوقاية من الأمراض

لقد حثَّ الإسلامُ على عمارة الأرض بكل السُّبُل المشروعة، فعمارة الأرض والإصلاح فيها مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1]، ولا تقوم العمارة في الأرض، ولا تتحقق المصلحة للناس إلا بتلبية متطلباتهم من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، فينتج أناس أصحاء أقوياء.

ومن هنا كان التوسع في البحث العلمي وما يترتب عليه من التقدم في علم الطب بفروعه المتعددة، وإنتاج ما يحتاجه البشر من أدوية؛ هو من صميم أوامر الشرع الحنيف لتحقيق الخلافة والعمارة في الأرض، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتوسع في البحث لكل داء عن دوائه، وأخبرنا

(١) [سورة هود، الآية ٦١].

بأن الله ﷻ قد أنزل الدواء مع الداء مقرونًا به وليس بعده، قال ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله ﷻ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا المَوْتَ، وَالْهَرَمَ»(١)، وقال ﷺ: «إنَّ الله لم يُنزِل داءً إلَّا أَنزَلَ له شِفاءً: عَلِمَه من عَلِمه، وجَهِله من جَهِله»(٢)، وفي رواية: «لكلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصابَ دواءُ الدَّاءَ، بَرِئ بإذن الله»(٣)، وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»(٤).

هذا الحث الأكيد على الأخذ بالسبب لم يغفل حسن التوكل على الله تعالى، والتعلق به سبحانه، فكان من هدي النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى أن يصرف عنه الأمراض، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، بَابُ مَا أَنْزَلَ الله دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم: ٣٤٣٦.
(٢) مسند أحمد، ٦ / ٥٠، حديث رقم: ٣٥٧٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حديث رقم: ٢٢٠٤.
(٤) سنن الترمذي، أبواب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، حديث رقم: ٢٠٣٨.

البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»[1]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أن يقولَ: «اللهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»[2].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة دعائم يقوم عليها حفظ النفس البشرية من كل ما يتهددها صحيًّا، من ذلك ما يلي:

١) الحفاظ على النظافة العامة:

مما لا شك فيه أن للطهارة أهمية كبيرة في الوقاية وحِفظ النفس، وحماية الإنسان من أي تلوث، ويقصد بالطهارة: طهارة الثوب والبدن، وطهارة المكان والبيئة، وطهارة الأدوات والأواني التي يستعملها الإنسان في قوام حياته ومعيشته، فقد أثبت الطب أهمية غسل الوجه واليدين

(١) سنن أبي داود، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِيبِهِ وَتَرْتِيلِهِ، بَابٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ، حديث رقم: ١٥٥٤.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ، حديث رقم: ٢٧١٢.

والقدمين ومسح الأذنين والسواك والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وعِظَم نتائج ذلك، وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣).

لقد أمر الإسلام المسلمين بالنظافة والطهارة لكل صلاة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤)، ويقول ﷺ لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٥).

(٣) [سورة البقرة، الآية ٢٢٢].
(٤) [سورة المائدة، الآية ٦].
(٥) [سورة المدثر، الآيات ١ - ٤].

وعـدَّ النبي ﷺ الطهور شـطر الإيمان حين قـال: «الطُّهُورُ شَـطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْـلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّـاسِ يَغْـدُو فَبَايِعٌ نَفْسَـهُ فَمُعْتِقُهَـا أَوْ مُوبِقُهَا»[1]، فلفظة الطهـور هنا تشـمل طهـارة كل من البـدن والملبس والنعل، والمسـكن والفنـاء والطرقات، والأواني والـشراب والطعام، وكل ما يسـتخدمه الإنسان من أدوات، كما يشمل طهارة كل من القلب والنفس، وطهارة كل أمر يخص المسلم.

إن النظافـة في الإسـلام منهج حياة، فلا يسـع مسـلم أن يتجاهلها أو أن يتركها، وسـمت المسلم وهيئته تأبى القذارة أو التلـوث البيئـي أو البـصري، فعَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَـكِّنُ بِهِ شَـعْرَهُ؟!»، وَرَأَى ﷺ رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»[2].

(١) صحيح مسلم، كتب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، حديث رقم: ٢٢٣.
(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غَسْلِ الثوب وفي الْخُلْقَانِ، حديث رقم: ٤٠٦٢.

وكان من هدي النبي ﷺ تنظيف وتطهير فمه وبدنه، فلا تشم منه إلا أطيب رائحة، فعَنْ أَبِي أمامة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلى النَّاسِ- لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2]، وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

كما حث النبي ﷺ الأمة على نظافة المكان، فعَنْ سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا

(١) سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ السِّوَاكِ، حديث رقم: ٢٨٩.
(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث رقم: ٨٨٧.
(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم: ٣٥٦١.

بِاليَهُـودِ»[1]، فالوقايـة تسـتوجب على كل إنسـان أن يحافظ على نفسه من أسباب العدوى.

٢) الوقاية من انتقال العدوى:

لقـد أخذ النبـي ﷺ بالأسـباب في الوقاية مـن العدوى، فـكان يأمر بعدم الذهاب إلى الأماكن التي ينتشر بها المرض، يقول النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَـعَ بِـأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَـلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَـا»[2]، وعن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: «لَا يُـورِدُ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ»[3]، هذا مع أن النبي ﷺ نفى انتقال العدوى بنفسـها في قولـه: «لَا عَـدْوَى وَلَا طِـيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَـأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَـةُ الحَسَـنَةُ»[4]، قال الحافظ ابن رجـب: وأظهر ما قيل

(١) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب في غَسْلِ الثوب وفي الحُلْقانِ، حديث رقم: ٢٧٩٩.
(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، حديث رقم: ٥٧٢٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب السَّلَام، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، حديث رقم: ٢٢٢١.
(٤) متفق علَيه: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الفأل، حديث رقم: ٥٧٥٦. وصحيح مسلم كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: ٢٢٢٤.

في ذلـك: أنه نفـي لما كان يعتقـده أهل الجاهلية مـن أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك.

أما نهيه ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وأمره بالفرار مـن المجذوم، ونهيه عن الدخـول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسـباب التي خلقهـا الله تعالى، وجعلها أسـبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها.

فكـما أنه يؤمـر أن لا يلقي نفسـه في المـاء، أو في النار، أو يدخـل تحت الهـدم ونحوه ممـا جرت العـادة بأنـه يهلك أو يـؤذي؛ فكذلـك اجتنـاب مقاربـة المريـض كالمجـذوم، أو القـدوم على بلـد الطاعون، فإن هذه كلها أسـباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خَالِق غَيْره، ولا مُقَدِّر غَيْره[1].

كذلك نهى النبي ﷺ عن البول في الماء ثم الاغتسال منه؛ لما في ذلك من نشر العدوى في المجتمع، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) لطائف المعارف لابن رجب، ص: ٦٩، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر.

قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُـمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1].

كما نهانا الله ﷻ عن السلوكيات المسببة للإصابة بالأمراض المعديـة، فأمرنـا بحفـظ العرض، قـال تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3].

٣) وجوب اتباع الإجراءات الوقائية:

للسـلطة المختصـة الحـق في اسـتحداث بعـض التدابـير الوقائية للوقاية من الأمراض والأوبئة والحد من انتشارها، ويجب على المسـلم أن يتبع التعليمات الصحية التي يصدرها أولو الأمر وأهل الاختصاص لتقليل فرص انتقال العدوى في حالة انتشار الأوبئة، حتى لو كان في تلك التعليمات تقييد لمباح أو منعه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، حديث رقم: ٢٣٩.
(٢) [سورة المؤمنون، الآيتان ٥، ٦].
(٣) [سورة الإسراء، الآية ٣٢].

فمن القواعد الفقهية المستقرة قاعدة: (لولي الأمر تقييد المباح)؛ ومعناها أن «تَصَرُّف الْإِمَام عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»[1]، ويراد بالمصلحة هنا: المصلحة المعتبرة أو المرسلة، لا الملغاة، كما أنه يراد بها المصلحة العامة؛ ومِن ثَمَّ فللحاكم تدبير وسياسة الكثير من الأمور وفق اجتهاده، بعد النظر السليم والتحري الدقيق، مستندًا إلى استشارة أهل الاختصاص والخبرة، ممن يتسمون بالعدل، والصدق، والأمانة، وقوة الخبرة، في سياسة وتدبير شئون الرعية، مع اعتبار الضابط الكلي، وهو المصلحة[2].

ولا شك أن ما يقوم به ولي الأمر هو من مصلحة عموم الرعية، يلزم اتباعُه وعدمُ مخالفته، وقد قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[3]، قال الخادمي: (... والمفهوم أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَىَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ص: ١٠٤، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية ٥/ ٢٧٨-٢٨٢، ط ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، بتصرف.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ، حديث رقم: ٧٢٥٧، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، حديث رقم: ١٨٤٠.

لذلك فيجب على الرعية إتيانه)[1]، وعند الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم[2].

فلولي الأمر أن يقيّد المباح؛ رعايةً للمصلحة العامة، ودفعًا لما يؤدي إلى وقوع الضرر العام، وحفظًا لصحة وسلامة العباد بفرض إجراءات احترازية ووقائية، إلى غير ذلك مما يتعلق بالشأن العام.

من أمثلة تقييد المباح:

تقييد النبي ﷺ ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام: فمما هو معلوم أن المسلم مباح له أن يدّخر ما يحتاجه من قوت ومؤنة، ومباح له أن ينفقه على غيره ممن يريد، لكنَّ رسولَ الله ﷺ قيّد هذا الادّخار بثلاثة أيام، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»[3]، ولما جاء العام المُقبل

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي الحنفي، ١/ ٦٢، ط ١٣٤٨هـ، مطبعة الحلبي.
(٢) تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني للألوسي، ٣/ ٦٤، ٦٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، حديث رقم: ١٩٧٤.

وسألوا رسول الله ﷺ: نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ فقال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[1]، فالنهي الوارد من النبي ﷺ كان لمصلحة مؤقتة في ذلك العام بغرض أن يطعم الغني الفقير، فهذه كانت ضرورة وحالة معينة ومؤقتة؛ تحقيقًا لمصلحة عامة.

ومن الأمثلة العصرية في تقييد المباح: ما يتم تنفيذه من إجراءات احترازية ووقائية في حالة انتشار الأمراض والأوبئة، والتي منها: (الحجر الصحي – حظر التجوال – إغلاق أماكن التجمعات – تخفيف أعداد العاملين بالمؤسسات العامة – إغلاق دورات المياه العامة وفي المساجد خشية انتقال العدوى... إلخ).

فإن لولي الأمر هنا –بعد النظر السليم والتحري الدقيق، والاستناد إلى استشارة أهل الاختصاص ممن يتسمون بالعدل، والصدق، والأمانة– إذا تأكَّد لديه أن هناك مفسدةً متحققة بسبب انتشار مرض أو وباء أن يتخذ

(١) صحيح البخاري، كتاب سنة الأضحية، بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا، حديث رقم: ٥٥٦٩.

مـن الإجراءات الوقائيـة التي تُقَيِّدُ بعـض المباحات؛ رعايةً للمصلحة العامة، وإقامةً لأركان الأمن والسلامة، وحفظًا لصحة وسلامة العباد، وجلبًا لمنفعةٍ مستقبلية.

٤) الحجر الصحي:

هـو عزل أفـراد أو مجموعـة مصابين بمـرض أو وباء في مكان خاص بعيدًا عـن غيرهم من الناس خوفًا؛ من انتقال العدوى، وإفسـاد الحياة، وإضعاف المجتمعات، فهو إجراء وقائي لا يعيب الأشخاص، والغرض من ذلك الحجر الحَدُّ من انتشار الأمراض الوبائية ومحاصرتها والقضاء عليها.

لقـد كان نبينـا ﷺ هـو أول مـن أسـس للحجـر الصحـي وللطب الوقائي منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، حيث يقول ﷺ «لاَ يُـورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَـى مُصِـحٍّ»[1]، وحتى لا يكون المـريض سـببًا في إلحاق الضرر بالآخرين في المجتمع، ويقول ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (أي: بالطاعون) بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِـأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَـلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْـهُ»[2]، وفي ذلك تحذير

(١) صحيح البخاري،كتاب الطب، باب لا هَامَّة، حديث رقم: ٥٧٧١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: ٥٧٣٠.

واضح من النبي ﷺ للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالوباء، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها.

وقد سار الصحابة الكرام رضي الله عنهم على نهج النبي ﷺ، فراعوا مصلحة الفرد والمجتمع بسبل الوقاية والحجر الصحي أو العزل المنزلي، وطبقوه في حياتهم؛ ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُوي أنه مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله، لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا[1].

* * *

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم: ٩٥٠.

الموضوع

تقـــديم ٥

تمهيد ٩

الفصل الأول

الوقاية من الانحرافات الفكرية ١٧

الوقاية من الإلحاد ٢٩

الفصل الثاني

الوقاية من الانحرافات السلوكية ٤٣

الفصل الثالث

الوقاية من التفكك الأسري ٦٩

الفصل الرابع

الوقاية من الأمراض ١١٣

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشرف على المشروعات الثقافية
مروان حماد

متابعة
فريال فؤاد

المراجعة اللغوية
د.حسن أحمد خليل
سيد عبد المنعم

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٦٦٦/ ٢٠٢٣
ISBN 978-977-91-4161-9